الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و30
من كل شهر

30 أكتوبر 2008	السنة 50	العدد 1178

المحتوى

1 - قوانين و أوامر قانونية

19 أكتوبر 2008 أمر قانوني رقم 2008 – 003 يتضمن إصدار النظام الداخلي للمجلس الأعلى للدولة 823

2 – مراسيم – مقررات – قرارات - تعميمات

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية

19 أكتوبر 2008 مرسوم رقم 183 – 2008 يقضي بتحديد صلاحيات وزير الشؤون الخارجية والتعاون وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.....825

19 أكتوبر 2008 مرسوم رقم 184 – 2008 يحدد صلاحيات وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.....832

19 أكتوبر 2008 مرسوم رقم 185 – 2008 يحدد صلاحيات وزير التجارة والصناعة التقليدية والسياحة وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.....842

19 أكتوبر 2008 مرسوم رقم 189-2008 يحدد صلاحيات وزير الشؤون الاجتماعية والطفل والأسرة وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.....850

III – إشعـــــارات

IV - إعـلانـات

1 - قوانين و أوامر قانونية

أمر قانوني رقم 2008 – 003 صادر بتاريخ 19 أكتوبر 2008 يتضمن إصدار النظام الداخلي للمجلس الأعلى للدولة

بعد مداولة و مصادقة المجلس الأعلى للدولة، يصدر رئيس المجلس الأعلى للدولة رئيس الدولة الأمر القانوني الذي يتضمن النظام الداخلي للمجلس الأعلى للدولة و هذا نصه:

المادة الأولى: يتم إصدار النظام الداخلي للمجلس الأعلى للدولة و في ما يلي نصه:

النظام الداخلي للمجلس الأعلى للدولة

تطبيقا لترتيبات الأمر القانوني الدستوري الصادر بتاريخ 11 أغسطس 2008 تمارس القوات المسلحة و قوات الأمن بواسطة المجلس الأعلى للدولة كافة السلطات الضرورية لإعادة تنظيم و تسيير شؤون الدولة طيلة الفترة اللازمة لتنظيم انتخابات رئاسية و بهذه الصفة و طبقا لإرادة القوات المسلحة التي هي مصدره يمارس المجلس الأعلى للدولة بصفة جماعية السلطات الممنوحة لرئيس الجمهورية بموجب ترتيبات دستور 20 يوليو 1991 المعدل، يبقى المجلس الأعلى للدولة في السلطة حتى يتم انتخاب رئيس الجمهورية إثر انتخابات ديمقراطية حرة.

تشمل القوات المسلحة و قوات الأمن، بالمعنى المقصود في هذا النظام الداخلي كلا من:

الجيش الوطني، الدرك الوطني، الحرس الوطني و الشرطة الوطنية.

الباب الأول: في أعضاء المجلس الأعلى للدولة

المادة الأولى: يتألف المجلس الأعلى للدولة من إثني عشر عضوا و هم:

- **رئيس المجلس الأعلى للدولة رئيس الدولة، رئيسا؛**
- **قائد أركان الجيش الوطني، عضوا؛**
- **قائد أركان الحرس الوطني، عضوا؛**
- **قائد أركان الدرك الوطني، عضوا؛**
- **مدير المصالح الصحية للجيش، عضوا؛**
- **المدير العام للأمن الوطني، عضوا؛**
- **المفتش العام للقوات المسلحة و قوات الأمن، عضوا؛**
- **القائد المساعد لأركان الجيش الوطني، عضوا؛**
- **قائد الأركان الخاصة لرئيس المجلس الأعلى للدولة رئيس الدولة، عضوا؛**
- **المدير العام للأمن الخارجي و التوثيق، عضوا؛**
- **الأمين العام للمجلس الأعلى لدولة ، عضوا؛**
- **القائد المساعد لأركان الحرس الوطني، عضوا.**

لا يمكن أن يزيد عدد الأعضاء إلا بقرار من المجلس الأعلى للدولة يتخذ بأغلبية الثلثين (3/2) من الأعضاء.

المادة 2: يتمتع أعضاء المجلس الأعلى للدولة بالأسبقية في الترتيب الاعتباري على أعضاء الحكومة.

المادة 3: لا تمكن متابعة أي عضو في المجلس الأعلى للدولة أو البحث عنه أو توقيفه أو حبسه أو محاكمته بسبب الآراء أو التصويت الصادر عنه أثناء ممارسة وظائفه.

باستثناء حالة التلبس لا تمكن متابعة أي عضو في المجلس الأعلى للدولة أو توقيفه لأسباب جزائية أو جنائية إلا بترخيص من المجلس الأعلى للدولة خلال دوراته.

المادة 4: باستثناء الرئيس يتم الترتيب الاعتباري بين الأعضاء حسب الرتبة و الأقدمية أثناء الاحتفالات الرسمية التي يحضرها المجلس الأعلى للدولة.

المادة 5: يجتمع المجلس الأعلى للدولة في دورة عادية كل ثلاثين يوما و في دورة استثنائية عند الاقتضاء بدعوة من رئيسه أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضائه.

الباب الثاني: في تعيين و صلاحيات رئيس المجلس الأعلى للدولة

المادة 6: ينتخب المجلس الأعلى للدولة رئيسه عن طريق التصويت بالاقتراع السري بأغلبية الثلثين (3/2) من أعضائه. و ينهي وظائفه حسب نفس الشروط.

المادة 7: يمارس رئيس المجلس الأعلى للدولة الصلاحيات الممنوحة له بموجب الأمر القانوني الدستوري الصادر بتاريخ 11 أغسطس 2008 و النظام الداخلي الحالي و هو يترأس اجتماعات المجلس الأعلى للدولة و يتولي إدارة الجلسات.

المادة 8: يتولى الرئيس إدارة النقاش أثناء اجتماعات المجلس الأعلى للدولة و يسهر على احترام النظام و بإمكانه تعليق الجلسة في أي وقت و يوزع الكلام و يعلن نتائج التصويت و يعلن قرارات المجلس الأعلى للدولة و يصرح بشغور وظائف أعضاء المجلس الأعلى للدولة و يستقبل الاستقالات و يطلع عليها المجلس الأعلى للدولة الذي يسجلها و يتولي التحقيق في إجراءات الطرد.

المادة 9: في حالة الغياب المؤقت يعين رئيس المجلس الأعلى للدولة خلفا له من بين أعضاء المجلس الأعلى للدولة.

في حالة الإعاقة المؤقتة لرئيس المجلس الأعلى للدولة يعين المجلس أحد أعضائه من يخلفه لتسيير الشؤون الجارية و المستعجلة لفترة لا تتجاوز شهرا و بعد هذه الفترة يجتمع المجلس الأعلى للدولة في النظر في هذه الإعاقة و في حالة الإعاقة النهائية لرئيس المجلس الأعلى للدولة تسند وظائفه لأحد أعضاء المجلس الأعلى للدولة يعين لفترة لا تتجاوز سبعة أيام و بانتهاء هذا الأجل يجتمع المجلس الأعلى للدولة لتعيين رئيس جديد.

الباب الثالث: في تنظيم المجلس الأعلى للدولة

المادة 10: بإمكان المجلس الأعلى للدولة إنشاء لجان من داخله لدراسة و متابعة مسائل خاصة و في هذه الحالة يحدد قرار التعيين مهام و عدد أعضاء هذه اللجان.

المادة 11: تتولى المصالح الإدارية في المجلس الأعلى للدولة أمانة عامة يقودها أحد أعضاء المجلس الأعلى للدولة تحمل اسم الأمانة العامة للمجلس الأعلى للدولة.

يعين الأمين العام للمجلس الأعلى للدولة من طرف المجلس الأعلى للدولة وهو مسؤول أمامه.

المادة 12: صلاحيات الأمين العام للمجلس الأعلى للدولة هي:

* يتولى إعداد الملفات المتعلقة بالتوجه العام و يشرف على تعميم اختيارات المجلس الأعلى للدولة
* هو الناطق الرسمي باسم المجلس الأعلى للدولة
* ينسق عمل اللجان
* يكلف بتهيئة اجتماعات المجلس الأعلى للدولة
* يتولى إعلام الأعضاء و يجمع اقتراحاتهم لإعداد جدول الأعمال و يعرضه علي رئيس المجلس الأعلى للدولة قبل أن يصبح نهائيا، و يتم إيصال مشاريع النصوص المعروضة للنقاش في المجلس الأعلى للدولة إلي الأعضاء خلال 24 ساعة على الأقل قبل الاجتماع.
* يتولى إعداد محاضر النقاشات

المادة 13: تطبيقا لترتيبات الفقرة 2 من المادة 8 من الأمر القانوني الدستوري الصادر بتاريخ 11 أغسطس 2008 و في كافة الحالات التي يكون فيها ذلك ضروريا يستقبل الأمين العام للمجلس الأعلى لدولة مشاريع الأوامر القانونية التي تعدها الحكومة و تودع لديه وجوبا في أجل أقصاه خمسة عشر يوما بعد المصادقة عليها من طرف مجلس الوزراء و تتم إحالة مشاريع الأوامر القانونية إلي الدراسة المسبقة من طرف اللجان المعينة لهذا الغرض.

الباب الرابع: في الإدارة و طرد الأعضاء

المادة 14: خارج الذهاب المترتب على التحويل لأغراض الخدمة يتم النطق بطرد احد الأعضاء من طرف المجلس الأعلى للدولة بأغلبية الثلثين (3/2) و يمكن طلب الطرد من طرف الرئيس أو من طرف ثلث 3/1 الأعضاء للأسباب التالية:

- المساس بالأمن الخارجي أو الداخلي للدولة
- العمالة للعدو، الخيانة
- المتابعات القضائية بسبب أفعال تعرض لعقوبات قاسية أو مخلة بالشرف
- التصرفات المناقضة لتوجهات و قرارات المجلس الأعلى للدولة
- السلوك غير اللائق و المخل بالأخلاق و السلوك الحميد

يتم الحكم في الأفعال و التصرفات و الأخطاء المؤدية إلي الطرد من طرف لجنة تحقيق منبثقة عن المجلس الأعلى للدولة.

المادة 15: في خالة ارتكاب أحد أعضاء المجلس الأعلى للدولة لمخالفة خطيرة يقرر المجلس الأعلى للدولة بناء على تقرير مسبب و بصفة مسبقة على كل المتابعات القضائية، رفع حصانته.

المادة 16: تستقبل استقالة العضو في شكل طلب مسبب و لا تكون سارية المفعول إلا بعد قبولها من طرف المجلس الأعلى لدولة بأغلبية الثلثين (3/2) من الأعضاء.

المادة 17:يتم شغل الوظيفة الشاغرة نهائيا بناء على اقتراح من رئيس المجلس الأعلى للدولة و يتم التعيين عن طريق التصويت بأغلبية الثلثين (3/2) من أعضاء المجلس الأعلى للدولة.

المادة 18: خارج الحالات المصرح بها في المواد السابقة تكون قرارات المجلس الأعلى لدولة صالحة دائما إذا وصل عدد الحاضرين إلي الثلثين (3/2) على الأقل.

المادة 19: يعتبر تصويت أعضاء المجلس الأعلى للدولة شخصيا و يعبر عنه إما بربع الأيدي و إما بالاقتراع السري.

المادة 20: خارج الحالات التي ينص النظام الداخلي الحالي علي أغلبية خاصة بشأنها تتخذ قرارات المجلس الأعلى للدولة بالأغلبية البسيطة و في حالة تعادل الأدوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 21: باستثناء الحالة الواردة في المادة 6 لا يجرى بالاقتراع السري إلا باقتراع من الرئيس أو من ثلث (3/1) الأعضاء الحاضرين.

المادة 22: باستثناء الموظفين العاملين في الأمانة العامة للمجلس الأعلى للدولة لا يحق لأي كان الدخول إلي قاعات اجتماعات لمجلس الأعلى للدولة إلا بإذن من الأمين العام للمجلس الأعلى للدولة.

المادة 23: لا تمكن دراسة مقترح لمراجعة ترتيبات النظام الداخلي الحالي من طرف المجلس الأعلى للدولة إلا بمبادرة من الرئيس أو بطلب من ثلث (3/1) الأعضاء.

يشترط في المصادقة على أية مراجعة أن تصوت عليها أغلبية الثلثين (3/2).

المادة الثانية: سيطبق الأمر القانوني الحالي كقانون للدولة.

انواكشوط بتاريخ 19 أكتوبر 2008

عن المجلس الأعلى للدولة

الجنرال محمد ولد عبد العزيز

2 – مراسيم – مقررات – قرارات - تعميمات

الوزارة الأولى

مرسوم رقم 183 – 2008 صادر بتاريخ 19 أكتوبر 2008 يقضي بتحديد صلاحيات وزير الشؤون الخارجية والتعاون وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد صلاحيات وزير الشؤون الخارجية والتعاون و ذلك تطبيقا لترتيبات المرسوم رقم 075 -93 بتاريخ 6 يونيو 1993 المحدد لشروط تنظيم الإدارات المركزية وطرق تسيير ومتابعة الهياكل الإدارية.

المادة 2: يكلف وزير الشؤون الخارجية والتعاون- تحت السلطة السامية لرئيس الجمهورية وفى إطار السياسة العامة للحكومة- بترقية السياسة الخارجية والعلاقات الدولية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وهو فى هذا الإطار،يمارس الصلاحيات التالية :

- يقود العمل الدبلوماسي ويعطي لهذا الغرض التعليمات الضرورية لكافة البعثات الدبلوماسية والقنصلية ولجميع ممثلي ومندوبي الجمهورية الإسلامية الموريتانية الذين ينسق عملهم ؛
- يمارس، عبر البعثات الدبلوماسية والقنصلية، سلطته الإدارية على المواطنين الموريتانيين فى الخارج ؛
- ينسق ويسهر على توافُق القطاعات التي تهم موريتانيا فى علاقاتها مع الخارج ؛
- يقوم ، بالتعاون مع أعضاء الحكومة المعنيين، إعداد اللقاءات والمؤتمرات شبه الإقليمية و الإقليمية والدولية ويمثل الدولة الموريتانية فى كافة المنظمات الدولية والإقليمية وشبه الإقليمية التي تتمتع موريتانيا بالعضوية فيها ؛
- يستقبل مراسلات البعثات الدبلوماسية والقنصلية وكذا ممثليات المنظمات الدولية المعتمدة لدى الحكومة الموريتانية، وهو يُلزم الدولة لدى الحكومات الأجنبية ؛
- يقدر أهمية إيفاد الوفود إلى الخارج. و يشارك فى نشاطات تلك الوفود من خلال المديرية المركزية لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون أو البعثات الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة فى البلد الذي تقصده تلك الوفود ؛
- يقود، باسم الدولة الموريتانية، المفاوضات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف، وتلك التي تُجرَى مع الهيئات الدولية. وهو مخول قانونيا بتوقيع كافة المعاهدات والإتفاقات والبروتوكولات والتسويات. وبالمقابل، فإن القيام بمفاوضات أو إبرامها يمكن أن يُسند إلى سلطة أخرى بموجب تفويض من وزير الشؤون الخارجية والتعاون،
- يوقع كل المعاهدات والإتفاقات والإتفاقيات والبروتوكولات والتسويات. إلا أن قيادة وإتمام المفاوضات قد يوكلان إلى سلطة أخرى بموجب تفويض من وزير الشؤون الخارجية والتعاون،
- يعرض للتصديق والنشر كل المعاهدات والإتفاقات والإتفاقيات والبروتوكولات والتسويات الدولية التي وقعتها موريتانيا، أو التي تلتزم بها. وينطبق الشيء ذاته على تجديد االإلتزامات أو النكوص عنها،
- يقوم ، بعد استشارة الوزراء المعنيين ،بتأويل المعاهدات والاتفاقيات و الاتفاقات والبروتوكولات والتسويات الدولية . كما أنه يدعم تأويل الدولة الموريتانية لدى الحكومات الأجنبية وعند الاقتضاء أمام المنظمات والمحاكم الدولية والوطنية ؛
- يتابع تنفيذ المعاهدات والإتفاقات التي تشترك فيها موريتانيا.

يُطلَعُ وزير الشؤون الخارجية والتعاون من طرف الوزراء الآخرين على كل القضايا التي قد يكون لها تأثير على السياسة الخارجية. وهو من جانبه يطلعهم على كافة المعلومات التي بحوزته والتي يمكن أن تهم قطاعاتهم. وهو مشترك بشكل كامل فى كل الأنشطة التي تقوم بها الوفود الوزارية الأخرى وخاصة عبر البعثات الدبلوماسية والقنصلية الموريتانية المعتمدة فى الخارج.

المادة 3 : تضم وزارة الشؤون الخارجية والتعاون:

- ديوان الوزير؛
- الأمانة العامة؛
- المديريات المركزية؛
- البعثات الدبلوماسية والقنصلية.

المادة 4: لكل من الأمين العام والمكلفين بمهام والمستشارين والمفتش العام والمديرين رتبة سفير. ويتمتع المفتشون والمديرون المساعدون في وزارة الشؤون الخارجية والتعاون برتبة مدير عامل بالقطاعات الوزارية الأخرى.

يتمتع الملحقون بالديوان فى وزارة الشؤون الخارجية والتعاون برتبة مدير مساعد فى القطاعات الوزارية الأخرى.

I - ديوان الوزير

المادة 5 : يضم ديوان الوزير: مكلفيْن اثنين بمهمة وثلاثة مستشارين فنيين والمفتشية العامة وثلاثة ملحقين بالديوان وكاتبا خاصا للوزير.

المادة 6: يقوم المكلفان بمهمة، تحت سلطة الوزير، بإعداد كافة الإصلاحات والدراسات والمهام التي يوكلها إليهم الوزير.

المادة 7 : يخضع المستشارون الفنيون لسلطة الوزير. وهم يتولون إعداد الدراسات ومذكرات الاستشارة والمقترحات المتعلقة بالملفات التي يسندها الوزير إليهم.

يتولى أحد المستشارين الفنيين المسائل القانونية والإدارية. ويتخصص الآخران على التوالي ، ومبدئيا، حسب المعطيات التالية :

- مستشار مكلف بالمسائل السياسية،
- مستشار مكلف بالمسائل الاقتصادية.

المادة 8: تكلف المفتشية العامة ، تحت سلطة الوزير، بما يلي :

- القيام بكافة مهمات التدقيق والتحقيق داخل الإدارة المركزية والبعثات الدبلوماسية والقنصلية؛
- تقييم ومتابعة أنشطة المصالح الخاضعة لرقابتها.

المادة 9 : يتصرف أعضاء المفتشية العامة بموجب أوامر بمهام يسلمها لهم الوزير، ويتمتعون بسلطات التحقيق اللازمة لإنجاز مهامهم. وفى ختام كل مهمة رقابة، يرفعون تقريرا مفصلا إلى الوزير. وتكلف المفتشية العامة بمتابعة تنفيذ القرارات المتخذة إثر تلك التقارير، وتطلع الوزير على ذلك.

المادة 10 : تعد المفتشية العامة تقريرا سنويا حول تقييم سير مصالح الإدارة المركزية والبعثات الدبلوماسية والقنصلية.

المادة 11 : تضم المفتشية العامة مفتشا عاما يساعده مفتشتان.

المادة 12 : يقوم الملحقون بالديوان بكافة المهام التي تُوكَلُ إليهم فى إطار توزيع العمل داخل الديوان.

المادة 13 : يشرف الكاتب الخاص على الأمور الخاصة بالوزير.

II – الأمانة العامة

المادة 14: يكلف الأمين العام – تحت سلطة الوزير- بتسيير الموارد البشرية والمادية والمالية للقطاع. وهو يمارس – تحت سلطة الوزير- الإشراف على الإدارة والمصالح التابعة للقطاع، وينعش نشاطها وينسقه ويراقبه.

يسهر الأمين العام على إعداد ميزانية القطاع وتنفيذها . وهو يقدم للوزير القضايا التي تدرسها المديرية و يصطحبها في حالة الضرورة بملاحظاته.

المادة 15: تلحق بالأمانة العامة:

- مصلحة الترجمة والترجمة الفورية؛
- مصلحة السكرتارية المركزية؛
- مصلحة استقبال الجمهور.

المادة 16: : تكلف مصلحة الترجمة بترجمة نصوص ووثائق الوزارة، وبالترجمة الفورية خلال الزيارات الرسمية والإجتماعات أو المؤتمرات التي تنظمها الوزارة.

تضم هذه المصلحة قسمين:

- قسم الترجمة؛
- قسم الترجمة الفورية.

المادة 17: تكلف مصلحة السكرتارية المركزية بالقضايا المتعلقة بالبريد ووسائل الإتصال والبريد الألكتروني للقطاع وللبعثات الدبلوماسية.

تضم هذه المصلحة ثلاثة أقسام:

- قسم البريد، وهو مكلف بمعالجة وتوزيع البريد الصادر والوارد؛
- قسم الحقيبة الدبلوماسية، ويكلف بإرسال ومعالجة البريد الموجه إلى والقادم من البعثات الدبلوماسية والقنصلية الموريتانية؛
- قسم البريد الألكتروني، وهو مكلف باستقبال ومعالجة البريد الألكتروني للقطاع المركزي

وللبعثات الدبلوماسية والقنصلية " الموزع الهاتفي- التلكس- الفاكس والبريد المشفر".

المادة 18 : تكلف مصلحة استقبال الجمهور باستقبال وإعلام وتوجيه الجمهور.

III – المديريات المركزية

المادة 19: تضم الإدارة المركزية للقطاع المديريات المركزية التالية:

- مديرية شؤون العالم العربي والمنظمات الإسلامية،
- مديرية الشؤون الإفريقية،
- مديرية الشؤون الأوروبية،
- مديرية الشؤون الأمريكية والآسيوية،
- مديرية التعاون متعدد الأطراف،
- مديرية الشؤون القانونية والقنصلية،
- مديرية الإتصال والتوثيق والأرشيف،
- مديرية الشؤون الإدارية والمالية
- مديرية التشريفات .

1 - مديرية شؤون العالم العربي والمنظمات الإسلامية

المادة 20: تكلف مديرية شؤون العالم العربي والمنظمات الإسلامية بما يلي :

- معرفة ومعالجة مجمل القضايا المتصلة بعلاقات موريتانيا مع الدول العربية وجامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي ؛
- إعداد الدراسات والتحليلات الضرورية لبلورة وتنفيذ العمل الدبلوماسي مع الدول العربية والمنظمات والهيئات العربية والإسلامية.

المادة 21: يرأس مديرية العالم العربي والمنظمات الإسلامية مدير يساعده مدير مساعد، وتضم ثلاث مصالح:

- مصلحة العالم العربي؛
- مصلحة جامعة الدول العربية؛
- مصلحة منظمة المؤتمر الإسلامي والمنظمات الإسلامية المتخصصة.

المادة 22 : تكلف مصلحة العالم العربي بتسيير الملفات المتصلة بالعلاقات مع دول الشرق الأدنى والأوسط والخليج العربي، وتضم ثلاثة أقسام:

- قسم الشرق الأدنى" مصر- السودان- الصومال- جيبوتي وجزر القمر"؛
- قسم الشرق الأوسط" العراق- سوريا- لبنان- الأردن وفلسطين"؛
- قسم الخليج العربي " العربية السعودية- الكويت- الإمارات العربية المتحدة- عُمان- قطر- البحرين واليمن".

المادة 23: تكلف مصلحة جامعة الدول العربية بمتابعة العلاقات مع الدول الأعضاء فى جامعة الدول العربية وهيئاتها المتخصصة، وتضم قسمين:

- قسم جامعة الدول العربية؛
- قسم الهيئات العربية المتخصصة.

المادة 24: تكلف مصلحة منظمة المؤتمر الإسلامي والهيئات الإسلامية المتخصصة بالعلاقات بين موريتانيا والمنظمة وهيئاتها المتخصصة، وتشمل قسمين:

- قسم منظمة المؤتمر الإسلامي؛
- قسم الهيئات الإسلامية المتخصصة.

2 - مديرية الشؤون الإفريقية

المادة 25: تكلف مديرية الشؤون الإفريقية بما يلي :

- معرفة ومعالجة مجمل القضايا المتصلة بعلاقات موريتانيا مع دول إفريقيا جنوب الصحراء والإتحاد الإفريقي؛
- إعداد الدراسات والتحليلات الضرورية لبلورة وتنفيذ العمل الدبلوماسي مع الدول الواقعة فى دائرة اختصاصها وكذا مع دول إفريقيا جنوب الصحراء والإتحاد الإفريقي.

المادة 26: يرأس مديرية الشؤون الإفريقية مدير يساعده مدير مساعد. وتضم هذه المديرية ثلاث مصالح:

- مصلحة غرب إفريقيا؛
- مصلحة إفريقيا الوسطى والجنوبية والشرقية؛

- مصلحة الإتحاد الإفريقي.

المادة 27 : تكلف مصلحة غرب إفريقيا بكافة العلاقات مع دول غرب إفريقيا والمنظمات الحكومية المشتركة فى غرب إفريقيا. وتضم هذه المصلحة قسميْن:

- قسم العلاقات مع غرب إفريقيا؛
- قسم المنظمات الغرب- إفريقية.

المادة 28: تكلف مصلحة إفريقيا الوسطى والجنوبية والشرقية بكافة العلاقات مع دول هذه المنطقة والمنظمات شبه الإقليمية بها، وتضم قسميْن:

- قسم إفريقيا الوسطى؛
- قسم إفريقيا الجنوبية والشرقية.

المادة 29: تكلف مصلحة الإتحاد الإفريقي بمتابعة وتسيير العلاقات مع الإتحاد، وتشمل قسميْن:

- قسم الإتحاد الإفريقي؛
- قسم الهيئات المتفرعة عن الإتحاد الإفريقي.

3 - مديرية الشؤون الأوروبية

المادة 30: تكلف مديرية الشؤون الأوروبية بما يلي :

- ـ معرفة ومعالجة مجمل القضايا المتصلة بعلاقات موريتانيا مع دول أوروبا والإتحاد الأوروبي.
- إعداد الدراسات والتحليلات الضرورية لبلورة وتنفيذ العمل الدبلوماسي مع دول أوروبا والمنظمات والهيئات الأوروبية.

المادة 31: يرأس مديرية الشؤون الأوروبية مدير يساعده مدير مساعد، وتضم ثلاث مصالح:

- مصلحة الشؤون الأوروبية؛
- مصلحة شؤون الإتحاد الأوروبي؛
- مصلحة الشراكة المتوسطية.

المادة 32: تكلف مصلحة الشؤون الأوروبية بمتابعة وتسيير الملفات المتصلة بالعلاقات مع الدول الأوروبية، وتضم قسميْن:

- قسم أوروبا الغربية؛
- قسم أوروبا الوسطى والشرقية.

المادة 33: تكلف مصلحة شؤون الإتحاد الأوروبي بتسيير العلاقات مع الإتحاد الأوروبي ودول إفريقيا والكاريبي والمحيط الهادئ، وتشمل قسمين:

- قسم الإتحاد الأوروبي وهيئاته المتخصصة ؛
- قسم دول إفريقيا والكاريبي والمحيط الهادئ والإتحاد الأوروبي، وهو مكلف بالعلاقات مع دول إفريقيا والكاريبي والمحيط الهادئ والإتحاد الأوروبي.

المادة 34 : تكلف مصلحة الشراكة المتوسطية بالشراكة الأورو-متوسطية، وبحوار 5+5 ، وبعلاقات موريتانيا مع منظمة حلف شمال الأطلسي وبالحوار الأورو- المتوسطي.

وتضم قسمين :

- قسم الحوار المتوسطي " أوروميد وحوار 5+5"؛
- قسم الحوار الأورو- إفريقي.

4 مديرية الشؤون الأمريكية والآسيوية

المادة 35: تكلف مديرية الشؤون الأمريكية والآسيوية بما يلي :

- معرفة ومعالجة كافة القضايا المتصلة بعلاقات موريتانيا مع الدول الأمريكية والآسيوية؛
- إعداد الدراسات والتحليلات الضرورية لبلورة وتنفيذ العمل الدبلوماسي مع المنظمات والهيئات الأمريكية والآسيوية.

المادة36 : يرأس مديرية الشؤون الأمريكية والآسيوية مدير يساعده مدير مساعد، وتضم مصلحتيْن:

- مصلحة الشؤون الأمريكية؛
- مصلحة الشؤون الآسيوية.

المادة 37 : تكلف مصلحة الشؤون الأمريكية بتسيير الملفات المتصلة بعلاقات موريتانيا مع دول أمريكا، وتضم قسميْن:

- قسم أمريكا الشمالية " الولايات المتحدة وكندا"
- قسم أمريكا اللاتينية والكاريبي.

المادة 38: تكلف مصلحة الشؤون الآسيوية بمتابعة تسيير الملفات المتصلة بالتعاون بين موريتانيا ودول القارة، وتشمل قسمين:

- قسم آسيا الوسطى والغربية؛
- قسم جنوب- شرق آسيا، الشرق الأقصى و أوقيانوسيا.

5 مديرية التعاون متعدد الأطراف

المادة 39: تكلف مديرية التعاون متعدد الأطراف بما يلي :

- معرفة ومعالجة كافة القضايا المتصلة بالتعاون الإقتصادي والعلمي والتقني والثقافي والإجتماعي بين موريتانيا وشركائها متعددي الأطراف؛
- السهر على تنسيق وانسجام سياسة التعاون وإطلاع المصالح المتخصصة والقطاعات الوزارية الأخرى على الأنشطة التي من شأنها تنمية هذا التعاون؛
- إبداء الرأي حول القضايا والمشاريع المتعلقة بالتعاون؛
- معالجة وتنفيذ السياسة الوطنية فى مجال العلاقات متعددة الأطراف.

المادة 40: يرأس مديرية التعاون الدولي والمنظمات الدولية مدير يساعده مدير مساعد، وتشمل أربع مصالح:

- مصلحة التعاون الإقتصادي والاجتماعي؛
- مصلحة التعاون العلمي، التقني والثقافي؛
- مصلحة الأمم المتحدة والهيئات المتخصصة؛
- مصلحة الهيئات المالية الدولية.

المادة 41: تكلف مصلحة التعاون الإقتصادي والإجتماعي بالعلاقات مع المنظمة العالمية للتجارة، مؤتمر الأمم المتحدة حول التجارة والتنمية، مركز التجارة الدولية والمنظمات الدولية غير الحكومية وكذلك التعاون جنوب-جنوب.

تتألف هذه المصلحة من ثلاثة أقسام:

- قسم منظمة التجارة العالمية ؛
- قسم مؤتمر الأمم المتحدة حول التجارة والتنمية ومركز التجارة الدولية؛
- قسم التعاون جنوب-جنوب والمنظمات غير الحكومية الدولية.

المادة 42 : تكلف مصلحة التعاون العلمي والثقافي والتقني بالعلاقات مع منظمة اليونسكو وبتنمية التعاون في المجالات العلمية والثقافية والتقنية.

المادة43: تكلف مصلحة الأمم المتحدة والهيئات المتخصصة بالعلاقات مع الأمم المتحدة، أجهزتها وهيئاتها المتخصصة.

تضم هذه المصلحة قسمين:

- قسم الأمم المتحدة؛
- قسم الهيئات المتخصصة.

المادة 44: تكلف مصلحة الهيئات المتخصصة المالية الدولية بالعلاقات مع مجموعة البنك الدولي وصندوق النقد الدولي.

وتضم هذه المصلحة قسمين:

- قسم مجموعة البنك الدولي؛
- قسم صندوق النقد الدولي.

6 . مديرية الشؤون القانونية والقنصلية

المادة 45: تكلف مديرية الشؤون القانونية والقنصلية بالتعاون مع الإدارات المعنية ومصالح القطاع الأخرى بما يلي :

- السهر على تهيئة المعاهدات والإتفاقيات والتسويات الدولية؛
- السهر على متابعة المساطر الضرورية للموافقة عليها وتصديقها ونشرها؛
- إعداد التقارير الدورية بالتنسيق مع القطاعات والهيئات المتخصصة حول الوسائل القانونية المتصلة بحقوق الإنسان المصادق عليها من طرف موريتانيا؛
- تنظيم عرض التقارير الدورية المتعلقة بحقوق الإنسان أمام الأجهزة الدولية المتخصصة، بالتشاور مع القطاعات المعنية؛
- إعداد قائمة محينة بشكل منتظم للمعاهدات والإتفاقيات التي تشترك فيها موريتانيا؛

- متابعة ومعالجة كل القضايا المتصلة بحماية أرواح وممتلكات ومصالح الموريتانيين في الخارج؛
- السهر على ضمان الحماية الدبلوماسية - عند الإقتضاء- لكل مواطن موريتاني مقيم فى الخارج؛
- السهر على احترام المساطر وعلى تصديق الوثائق التي تحمل طابعا رسميا موريتانيا.

المادة 46 : تعالج مديرية الشؤون القانونية والقنصلية كل القضايا المرتبطة بتحليق وعبور الطائرات الأجنبية فوق التراب الموريتاني وبرسو السفن الأجنبية فى المياه الإقليمية الموريتانية.

المادة47 : يرأس مديرية الشؤون القانونية والقنصلية مدير يساعده مدير مساعد، وتضم ثلاث مصالح:
- مصلحة الشؤون القانونية؛
- مصلحة الشؤون القنصلية؛
- مصلحة الموريتانيين في الخارج.

المادة 48 : تكلف مصلحة الشؤون القانونية بالدراسات والآراء القانونية وبإعداد المفاوضات حول المعاهدات والإتفاقيات والاتفاقات الدولية التي تشترك فيها الدولة الموريتانية أو تلزمها . تضم هذه المصلحة قسمين:
- قسم المعاهدات والإتفاقات؛
- قسم التصديق والنزاعات.

المادة 49: تكلف مصلحة الشؤون القنصلية بمتابعة أنشطة قنصليات موريتانيا بالتنسيق مع الإدارات المعنية فى الداخل والخارج.
والمصلحة مكلفة كذلك بالقنصليات المعتمدة فى موريتانيا وبالقضايا القنصلية التي يتعرض لها مواطنو الدول الأجنبية.
تشمل هذه المصلحة قسميْن:
- قسم الشؤون القنصلية؛
- قسم تحليق الطائرات و هبوطها و رسو السفن الأجنبية .

المادة 50: تكلف مصلحة الموريتانيين في الخارج بالتنسيق مع القنصليات الموريتانية بضمان حماية مصالح الموريتانيين المقيمين في الخارج، وبتشجيع دمجهم في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية الوطنية، وبتسهيل حصولهم على وثائق الحالة المدنية والسفر.
تشمل هذه المصلحة ثلاثة أقسام :
- قسم الموريتانيين في العالم العربي،
- قسم الموريتانيين في إفريقيا،
- قسم الموريتانيين في أوروبا وأمريكا وأسيا و أوقيانوسيا.

7 . مديرية الاتصال والتوثيق والأرشيف

المادة 51 : تكلف مديرية الإتصال والتوثيق والأرشيف، بالتعاون مع الإدارات المتخصصة ومصالح القطاع الأخرى، بما يلي :
- متابعة وتحليل الأخبار الوطنية والدولية من خلال وكالات الأنباء ووسائل الإعلام، وبإعداد ملخص منتظم للصحافة الوطنية والدولية تحت تصرف الوزير والمصالح المختلفة للقطاع؛
- إعلام البعثات الدبلوماسية والقنصلية الموريتانية حول أهم جوانب الأخبار الوطنية فى كافة المجالات؛
- جمع وتنظيم وحفظ وثائق وأرشيف القطاع فى مركز للتوثيق؛
- استغلال شبكة الأنترنت الخارجية والداخلية للقطاع المركزي وللبعثات الدبلوماسية والقنصلية.

المادة 52 : يرأس مديرية الاتصال والتوثيق والأرشيف مدير يساعده مدير مساعد.
مدير الاتصال هو الناطق الرسمي باسم الوزارة.
وتشمل المديرية ثلاث مصالح:
- مصلحة المنشورات والصحافة والإعلام؛
- مصلحة شبكة الأنترنت الداخلية والخارجية؛
- مصلحة التوثيق والأرشيف.

المادة 53: تكلف مصلحة المنشورات والصحافة والإعلام بالإعلام والمنشورات، وتضم قسميْن:
- قسم المنشورات والصحافة؛
- قسم الدراسات والتحليلات.

المادة 54 : تكلف مصلحة شبكة الأنترنت الداخلية والخارجية بالموقع الألكتروني للقطاع المركزي

وبالتبادل الألكتروني مع البعثات الدبلوماسية والقنصلية. وتضم قسميْن:

- قسم شبكة الانترنت الخارجية ؛
- قسم شبكة الانترنت الداخلية.

المادة 55: تكلف مصلحة التوثيق والأرشيف بجمع وتبويب وحفظ الوثائق ووضعها تحت تصرف القطاع المركزي والجمهور.

وتضم هذه المصلحة ثلاثة أقسام :

- قسم التوثيق؛
- قسم الأرشيف؛
- قسم مركز التوثيق.

8 . مديرية الشؤون الإدارية والمالية

المادة 56: تكلف مديرية الشؤون الإدارية والمالية بما يلي :

- تسيير وتكوين وتحسن خبرة عمال الوزارة؛
- إعداد النصوص التنظيمية المتعلقة بالعمال؛
- إعداد مساطر الصفقات والشراء؛
- إعداد ومتابعة تنفيذ ميزانية القطاع؛
- مسك المحاسبة المالية والمادية للإدارة المركزية والبعثات الدبلوماسية والقنصلية؛
- إعداد كل دراسة متعلقة بتنظيم المصالح وبتحسين أداء وسير المديرية.

المادة 57: يرأس مديرية الشؤون الإدارية والمالية مدير يساعده مدير مساعد، وتشمل ثلاث مصالح:

- مصلحة الأشخاص؛
- مصلحة التكوين وتحسين الخبرة؛
- مصلحة المحاسبة.

المادة 58: تكلف مصلحة الأشخاص بتسيير الأشخاص بالتنسيق التام مع مديرية الوظيفة العمومية.

تضم المصلحة قسميْن :

- قسم تسيير الأشخاص؛
- قسم متابعة الملفات.

المادة 59: تُعنى مصلحة التكوين وتحسين الخبرة بالقضايا المتصلة بتكوين وتحسين خبرة موظفي ووكلاء القطاع.

وتشمل المصلحة قسمين:

- قسم التكوين،
- قسم تحسين الخبرة.

المادة 60: تكلف مصلحة المحاسبة بالمحاسبة وبمتابعة عمليات الصفقات الإدارية وبإعداد وتنفيذ الميزانية. تضم هذه المصلحة قسميْن:

- قسم المعدات والصيانة والصفقات والمشتريات وصيانة اللوازم والحديقة والأملاك العقارية والمنقولة.
- قسم متابعة تموين البعثات الدبلوماسية والقنصلية.

9 مديرية التشريفات

المادة 61 : تكلف مديرية التشريفات بتشريفات رئاسة الجمهورية والوزارة الأولى ووزارة الشؤون الخارجية والتعاون. وهي فى هذا الإطار:

- تسهر على تنسيق ومتابعة العلاقات بين الحكومة الموريتانية و البعثات الدبلوماسية والقنصلية والهيئات الدولية المعتمدة في موريتانيا؛
- تسهر على القضايا المتصلة بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية والقنصلية؛
- تعد الجوازات والتأشيرات الدبلوماسية و تسوي القضايا المرتبطة بالمراسم واللياقة والأسبقية.

المادة 62 : يرأس مديرية تشريفات الدولة مدير هو المسئول عن تشريفات رئيس الجمهورية.

يساعد مدير التشريفات ثلاثة مديرين مساعدين مكلفين على التوالي بتشريفات القصر الرئاسي و الوزارة الأولى و وزارة الشؤون الخارجية والتعاون .

وتشمل مديرية التشريفات ثلاث مديريات فرعية تعمل تحت مسؤولية مدير التشريفات :

- المديرية الفرعية لتشريفات القصر الرئاسي؛
- المديرية الفرعية لتشريفات الوزارة الأولى؛

- المديرية الفرعية لتشريفات وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

المادة 63 : تكلف المديرية الفرعية لتشريفات القصر الرئاسي بما يلي :

- تشريفات الشؤون الرئاسية،
- إعداد وتنظيم زيارات رؤساء الدول الأجنبية، وذلك تحت إشراف مدير التشريفات؛
- تنظيم مراسم تسلُّم أوراق اعتماد السفراء المعتمدين فى موريتانيا؛
- الاستقبال والمراسم فى القصر الرئاسي.

المادة 64 : تكلف المديرية الفرعية لتشريفات الوزارة الأولى بما يلي :

- تشريفات الوزارة الأولى؛
- إعداد وتنظيم زيارات رؤساء الحكومات الأجنبية.

المادة 65 : تكلف المديرية الفرعية لتشريفات وزارة الشؤون الخارجية والتعاون بما يلي:

- تشريفات وزارة الشؤون الخارجية والتعاون؛
- إعداد أوراق اعتماد واستدعاء السفراء والبراءات القنصلية والإجازات للقناصلة العامين والقناصلة الشرفيين ؛
- إعداد وثائق التفويض؛
- الاستقبال والعلاقات مع السفارات المعتمدة فى موريتانيا؛
- إعداد الجوازات الدبلوماسية.

تشمل المديرية الفرعية لتشريفات وزارة الشؤون الخارجية والتعاون:

- مصلحة الإمتيازات والحصانات؛
- مصلحة المراسم والاستقبال؛
- مصلحة الجوازات والتأشيرات والقائمة الدبلوماسية .

المادة 66 : تكلف مصلحة الإمتيازات والحصانات بالامتيازات والحصانات والإعفاءات الدبلوماسية. وهي تعد أوراق اعتماد واستدعاء السفراء، والتكليفات القنصلية ووثائق الإجازة، كما تسهر على تطبيق النظام المعمول به فى ما يتعلق بعقود وتأجير وتشغيل المستخدَمين المحليين للسفارات المعتمدة فى موريتانيا.

المادة 67 : تكلف مصلحة الإستقبال والمراسم بالقضايا المتصلة بالمراسم واللياقة والأسبقية. وهي تعد وتنظم الإستقبال والاحتفالات الرسمية، كما تنظم أنشطة وأسفار وزير الشؤون الخارجية والتعاون وكبار مسؤولي القطاع.

المادة 68 : تكلف مصلحة الجوازات ، التأشيرات والقائمة الدبلوماسية بإعداد الجوازات الدبلوماسية والبطاقات الدبلوماسية والقائمة الدبلوماسية السنوية وبالحصول على التأشيرات.

IV- البعثات الدبلوماسية والقنصلية

المادة 69 : تتولى البعثات الدبلوماسية والقنصلية تمثيل موريتانيا فى الخارج، وتنفيذ سياستها الخارجية فى الدول الواقعة ضمن دائرة اختصاصها، ولدى المنظمات المعتمدة لديها.

وهي من هذا الباب تسهر على الدفاع عن مصالح موريتانيا والجاليات الموريتانية المقيمة فى الخارج.

المادة 70 : يخضع الممثلون فى الخارج للإدارات والمؤسسات العمومية وكذا الشركات الوطنية لسلطة رئيس البعثة الدبلوماسية المعتمدة فى بلد إقامتهم. وتُطلع البعثة الدبلوماسية على أنشطة هذه الهيئات وتُعلِم بشكل دوري عن سيرها.

المادة 71 : تُنشأ البعثات الدبلوماسية والقنصلية بمرسوم.

تحدد الدوائر الدبلوماسية والقنصلية بمقرر من وزير الشؤون الخارجية والتعاون.

ويتألف عمال البعثات الدبلوماسية والقنصلية من ثلاثة أصناف هي : العمال الدبلوماسيون والعمال الإداريون والتقنيون حسب مقتضيات معاهدة فيَنا والمستخدَمون المحليون.

يحدد السقف الأعلى لمجمل هؤلاء العمال بمقرر من وزير الشؤون الخارجية والتعاون.

V . ترتيبات نهائية

المادة 72: يحدد تنظيم الأقسام على شكل فروع ومكاتب بمقرر من وزير الشؤون الخارجية والتعاون بناء على اقتراح من المديرين المختصين.

المادة 73 : تُلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة تلك الواردة في المرسوم رقم 160-2008 بتاريخ 17 يونيو 2008 المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الخارجية والتعاون والمنظم للإدارة المركزية لقطاعه و مرسوم رقم 112-2008/وأ بتاريخ 17 يونيو 2008 المحدد لصلاحيات كاتب الدولة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون المكلف بالموريتانيين في الخارج والمنظم للإدارة المركزية لقطاعه.

المادة 74 : يكلف وزير الشؤون الخارجية والتعاون بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 184 – 2008 صادر بتاريخ 19 أكتوبر 2008 يحدد صلاحيات وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المرسوم رقم 75-93 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993 المحدد لشروط تنظيم الإدارات المركزية وإجراءات تسيير ومتابعة الهياكل الإدارية، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد صلاحيات وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة 2 : تتمثل المهمة العامة لوزير الشؤون الاقتصادية والتنمية في تصميم وتنسيق وضمان متابعة تنفيذ السياسة الاقتصادية والاجتماعية للحكومة.

ويعد بالتعاون مع المؤسسات المعنية، الخطط متعددة السنوات لتنفيذ الإطار الاستراتيجي لمحاربة الفقر ويتولى متابعتها وتنفيذها. ويشارك في إعداد الاستراتيجيات القطاعية ويسهر على انسجامها مع توجهات الإطار الاستراتيجي لمحاربة الفقر ويعد البرامج متعددة السنوات للاستثمار العمومي و الإطار متوسط المدى للنفقات. و يشارك، بالتعاون مع الوزارة المكلفة بالمالية ومع الإدارات المعنية، في إعداد السياسة العامة والقطاعية للدولة في مجال إصلاح و إعادة هيكلة القطاع شبه العمومي، وانفتاحه على القطاع الخاص ومتابعة وتنفيذ هذه السياسة. ويشترك في إعداد الميزانية العامة للدولة. كما يقدم الدعم لوزارة المالية في إعداد الميزانية المدعمة للاستثمار التي تشترط مصادقتهما عليها معا قبل العرض علي الحكومة.

ويتولى بالتعاون مع القطاعات المعنية:

- إعداد وتنسيق الاستراتيجيات العامة والقطاعية؛
- إعداد ومتابعة السياسات والاستراتيجيات الجهوية.

ويعهد إليه بتعميم البيانات الإحصائية في جميع المجالات سواء على المستوى الوطني أو الإقليمي ويتولى تطوير التعاون الاقتصادي والمالي على المستويات الثنائية والإقليمية ومتعددة الأطراف.

ويكلف بتسيير العلاقات مع شركاء التنمية ويمثل الدولة لدى المؤسسات المالية الدولية.

ويمثل الدولة في الاجتماعات الوزارية ذات العلاقة بتنفيذ اتفاق كوتونو. ويشترك في المفاوضات التجارية الدولية التي يقودها الوزير المكلف بالتجارة.

في إطار أداء مهامه، يتولى وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية وظائف التصميم والتنسيق والمتابعة وبوجه خاص :

- السهر على تحسين التوازنات الاقتصادية الكلية (ميزان المدفوعات، المالية العمومية، التضخم، الاستثمار، الخ) والتوازنات الاجتماعية الكبرى (السكان، التشغيل، التعليم، التكوين، إلخ...)،
- القيام بالدراسات والتحاليل المتعلقة بصياغة ومتابعة الإستراتيجية الوطنية لمحاربة الفقر،
- القيام بالوساطة بين الوزارات القطاعية ومصادر التمويل التي من شأنها أن تمول استراتيجيات وبرامج الاستثمار،
- إعداد ميزانية الاستثمار المدعمة بصفة مشتركة مع وزارة المالية والسهر على رصد مساهمة

الدولة في تمويل الإستراتيجيات القطاعية وبرامج ومشروعات الاستثمار العمومي،
- الأمر بصرف التمويلات الخارجية لمكونات مشاريع الاستثمار وبرامج التنمية،
- اقتراح التعديلات التي يلزم إجراؤها على السياسة الاقتصادية والاجتماعية للحكومة أو على برنامجها الاستثماري.

ودون المساس بالوظائف الأخرى والألقاب التي تعترف بها القوانين والنظم، يرأس وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية المجلس الوطني للإحصاء.
ويقدم وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية تقريرا إلى الحكومة حول تنفيذ المشاريع وبرامج وخطط التنمية و يقدم بالاشتراك مع وزير المالية تقريرا حول تنفيذ الميزانية المدعمة للدولة.

المادة 3 : يوقع وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية باسمه كل النصوص و المقررات و القرارات في حدود صلاحياته.
كما يوقع بالتضامن المراسيم التي تدخل في صلاحياته.
ويحق له تفويض توقيعه وفق الشروط التي تنص عليها النظم الجاري بها العمل.

المادة 4 : تخضع لوصاية وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية كل من:
-وكالة ترقية النفاذ الشامل للخدمات الأساسية المنشأة بموجب الأمر القانوني رقم 2001-06 بتاريخ 27 يونيو 2001 المعدل بالقانون رقم 2005-031 الصادر بتاريخ 2 فبراير 2005؛
-المكتب الوطني للإحصاء وهو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية، والمنشأ بموجب المرسوم رقم 90-026 الصادر بتاريخ 4 فبراير 1990.
-كما يمكن أن تشمل وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية وحدات إدارية ذات طابع مؤقت هي إدارات المشروعات مثل:
-المركز الموريتاني لتحليل السياسات؛
-برنامج التنمية الحضرية؛
-خلية تنفيذ الدورة العاشرة لصندوق التنمية الأوربي؛
-أو أي كيان آخر يمكن أن يتبع لها مستقبلا.

ويحدد تنظيم وسير هذه الوحدات، عند الاقتضاء، بمقرر صادر عن وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية.

المادة 5 : لأجل ممارسة مأمورياته، يوقع وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية علي النصوص والمقررات والقرارات المتعلقة بالموظفين وتنظيم وسير إدارته.

المادة 6 : تضم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية:
- ديوانا للوزير؛
- أمانة عامة؛
- مديريات مركزية.

I- ديوان الوزير

المادة 7 : يضم ديوان الوزير: مكلفين اثنين بمهمة، ستة مستشارين فنيين، مفتشية داخلية، وكتابة خاصة للوزير.

المادة 8 : يوضع المكلفان بمهة تحت سلطة وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية ويكلفان بإعداد كافة الإصلاحات والدراسات والمهام التي يوكلها إليهم الوزير.

المادة 9 : يكلف المستشارون الفنيون، الخاضعون لسلطة الوزير، بالأعمال الدائمة أو الخاصة التي يسندها إليهم الوزير. ويبدون آراءهم حول مختلف المسائل المحالة إليهم. ويكلف أحد المستشارين الفنيين بالشؤون القانونية ويختص الآخرون على التوالي ومن حيث المبدأ بما يلي :
- التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛
- التنمية الجهوية؛
- الإستثمارات العمومية و التعاون الاقتصادي؛
- تنمية القطاع الخاص والقطاع المالي والشراكة بين القطاعين العام والخاص؛
- الإعلام و التنمية المؤسسية.

المادة 10 : تدار المفتشية الداخلية من طرف مفتش عام برتبة مستشار فني ويساعده مفتشان كل منهما برتبة مدير. ويساعد المفتشين مدققون برتبة رؤساء مصالح. وتكلف المفتشية الداخلية بالمهام المنصوص عليها في المادة 6 من المرسوم رقم 93-075 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993 المحدد لشروط تنظيم الإدارات المركزية وإجراءات تسيير ومتابعة الهياكل الإدارية.

المادة 11 : تتولى الكتابة الخاصة تسيير الشؤون الخاصة للوزير. وتدار من طرف كاتب خاص برتبة رئيس مصلحة.

II - الأمانة العامة

المادة 12 : تتابع الأمانة العامة تطبيق القرارات التي يتخذها الوزير ويقوم بمراقبة المصالح والهيئات والمؤسسات العمومية التي تخضع للقطاع الذي يتولى إنعاش وتنسيق ومراقبة نشاطاته. و يشرف عليها أمين عام. وتضم الأمانة العامة :

- الأمين العام؛
- المصالح التابعة للأمين العام.

المادة 13 : يتولى الأمين العام، تحت سلطة الوزير و بتفويض منه المهام المحددة في المادة 9 من المرسوم رقم 075-93 بتاريخ 6 يونيو 1993 و خصوصا:

- إنعاش و تنسيق و مراقبة أنشطة القطاع
- المتابعة الإدارية للملفات و العلاقات مع المصالح الخارجية
- إعداد ميزانية القطاع ومراقبة تنفيذها
- تسيير المصادر البشرية والمالية والمادية للوزارة.

المادة 14 : تتبع للأمين العام :

- مصلحة نظام المعلومات؛
- مصلحة الترجمة؛
- مصلحة الصفقات؛
- مصلحة السكرتارية المركزية؛
- مصلحة العلاقات مع الجمهور.

المادة 15 : تتمثل مهام مصلحة نظام المعلومات في وضع نظام إعلامي مندمج، والسهر على تناسق الأدوات المعلوماتية للوزارة والمشاركة في إعداد خطط لتكوين الفنيين في مجال المعلوماتية والمكتبية وكذلك تدريب عمال الوزارة على الأداة المعلوماتية.

المادة 16 : تكلف مصلحة الترجمة بترجمة جميع الوثائق والأعمال التي تفيد الوزارة.

المادة 17 : تكلف مصلحة الصفقات بسكرتارية لجنة الصفقات التابعة للوزارة.

المادة 18 : تتولى مصلحة السكرتارية المركزية:

- استقبال وتسجيل وتوزيع وإرسال البريد الوارد والصادر للوزارة؛
- الطباعة المعلوماتية والتكثير وحفظ الوثائق.

المادة 19 : تكلف مصلحة العلاقات مع الجمهور باستقبال وإعلام وتوجيه الجمهور.

III – الإدارات المركزية

المادة 20 : تتبع لوزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية المديريات التالية:

- مديرية الإستراتيجيات والسياسات؛
- مديرية برمجة الاستثمارات العمومية؛
- مديرية التمويلات و التقييم؛
- مديرية متابعة المشاريع؛
- مديرية التوقعات والتحليل الاقتصادي؛
- مديرية الشؤون الإدارية والمالية.

1.III مديرية الإستراتيجيات والسياسات

المادة 21 : تتمثل مهمة مديرية الإستراتيجيات والسياسات في تصميم إستراتيجية متوسطة وطويلة المدى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد. وتعمل كإطار للتصميم والتشاور حول الاستراتيجيات والسياسات العمومية وتتعاون بصفة وثيقة مع جميع الإدارات العمومية والخصوصية ومع شركاء التنمية.

وتكلف مديرية الإستراتيجيات والسياسات، بالتشاور مع الهياكل الفنية والوزارات المعنية، بتسيير عملية إعداد وتنفيذ ومتابعة الإطار الاستراتيجي لمحاربة الفقر.

وتكلف علي وجه الخصوص بما يلي :

- إعداد ومتابعة تنفيذ خطط العمل متعددة السنوات للإطار الإستراتيجي لمحاربة الفقر والبرامج الجهوية لمحاربة الفقر، بالتعاون مع الهياكل والقطاعات المعنية؛
- المشاركة في إعداد وتحديث برنامج الاستثمار العمومي والإطار متوسط المدى للنفقات؛
- تقييم التأثير الاقتصادي والاجتماعي للسياسات العمومية؛
- تزويد القطاعات الوزارية بالدعم الفني لصياغة الاستراتيجيات القطاعية؛
- المشاركة في إعداد ومتابعة البرامج الجهوية؛
- متابعة الجهود المبذولة لتحقيق أهداف الألفية للتنمية.

تدار مديرية الاستراتيجيات من طرف مدير يعاونه مدير مساعد وتضم ثلاث (3) مصالح :

- مصلحة الإستراتجيات الوطنية؛
- مصلحة السياسات القطاعية؛
- مصلحة البرامج الجهوية.

وتتبع لمديرية الإستراتيجيات والسياسات خلية مكلفة بتنسيق وسكرتارية أشغال الإطار الإستراتيجي لمحاربة الفقر ومرصد التنمية البشرية المستديمة ومتابعة تحقيق أهداف الألفية للتنمية. وسيحدد تنظيم وسير الخلية بموجب مقرر صادر عن وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية.

المادة 22 : تكلف مصلحة الإستراتيجيات الوطنية، بوظائف إعداد ومتابعة السياسات والاستراتيجيات الوطنية وتضم ثلاثة (3) أقسام :

- قسم الإستراتيجية؛
- قسم متابعة الاستراتيجية الوطنية؛
- قسم استراتجيات الشراكة.

المادة 23 : مصلحة السياسات القطاعية وهي مكلفة بوظائف إعداد ومتابعة السياسات والإستراتيجيات القطاعية ، بالتعاون مع الوزارات الفنية، كما هي مكلفة بالتأكد من مطابقة تلك السياسات للسياسة العامة للحكومة. وتضم المصلحة أربعة (4) أقسام :

- قسم التنمية المؤسسية؛
- قسم القطاعات الإنتاجية؛
- قسم البنى التحتية؛
- قسم القطاعات الاجتماعية.

المادة 24 : يعهد إلى مصلحة البرامج الجهوية، بالتعاون مع القطاعات الفنية المعنية بالحث على لامركزية أنشطة التنمية على المستوى الجهوي وبالمشاركة في إعداد برامج جهوية ومتابعة تنفيذها. وتضم المصلحة قسمين (2) :

- قسم التنسيق،
- قسم البرامج.

2.III مديرية برمجة الاستثمارات العمومية

المادة 25 : تكلف المديرية بإعداد وتحديث برامج الاستثمارات العمومية وبإعداد ميزانية الاستثمارات المدعمة بالشراكة مع وزارة المالية وتعد مذكرات تتعلق بتوجيه الموارد غير المخصصة. وتقوم بإعداد وتقييم مشاريع الاستثمار كما تشارك في إعداد إطار النفقات على المدى المتوسط. وتشرف وتشارك مع القطاعات الفنية المعنية في إعداد وتحديث خططها التنموية ثلاثية السنوات. وتدار المديرية من طرف مدير يعاونه مدير مساعد.

وتضم ثلاث (3) مصالح :

- مصلحة البنى الأساسية؛
- مصلحة القطاعات الإنتاجية؛
- مصلحة القطاعات الاجتماعية والتنمية المؤسسية.

المادة 26 : تتمثل مهام مصلحة البنى الأساسية، بالتعاون مع القطاعات الفنية المعنية، في إعداد ومتابعة برامجها الاستثمارية العمومية القطاعية المندمجة في

برنامج الاستثمار العمومي. وتقدم الدعم للمصالح المختصة بوزارة المالية في إعداد الحصص الاستثمارية السنوية القطاعية التي يتعين مراعاتها ضمن ميزانية الاستثمار المدعمة. كما تتولى الإشراف علي صياغة إطار النفقات على المدى المتوسط وفي إعداد خطط التنمية القطاعية ثلاثية السنوات.

وتضم أربعة أقسام :

- قسم النقل (الطرق، سكك الحديد، الموانئ و المطارات)؛
- قسم الطاقة الكهربائية والاتصالات؛
- قسم المياه والصرف الصحي؛
- قسم الإسكان و العمران و البني التحتية الأخرى.

المادة 27 : تتمثل مهام مصلحة القطاعات المنتجة، بالتعاون مع القطاعات الفنية المعنية، في إعداد ومتابعة برامجها الاستثمارية العمومية القطاعية المندمجة في برنامج الاستثمار العمومي. وتقدم الدعم للمصالح المختصة بوزارة المالية في إعداد الحصص الاستثمارية السنوية القطاعية التي يتعين مراعاتها ضمن ميزانية الاستثمار المدعمة. كما تتولى الإشراف علي صياغة إطار النفقات على المدى المتوسط وفي إعداد خطط التنمية القطاعية ثلاثية السنوات.

وتضم المصلحة أربعة (4) أقسام :

- قسم النفط و المعادن والصناعات؛
- قسم الصيد؛
- قسم الزراعة وتنمية المواشي؛
- قسم التجارة والسياحة والصناعة التقليدية.

المادة 28 : تتمثل مهام مصلحة القطاعات الاجتماعية والتنمية المؤسسية بالتعاون مع القطاعات الفنية المعنية، في إعداد ومتابعة برامجها الاستثمارية العمومية القطاعية المندمجة في برنامج الاستثمار العمومي. وتقدم الدعم للمصالح المختصة بوزارة المالية في إعداد الحصص الاستثمارية السنوية القطاعية التي يتعين مراعاتها ضمن ميزانية الاستثمار المدعمة. كما تتولى الإشراف علي صياغة إطار النفقات على المدى المتوسط وفي إعداد خطط التنمية القطاعية ثلاثية السنوات.

وتضم المصلحة أربعة (4) أقسام :

- قسم الصحة؛
- قسم التهذيب؛
- قسم الحماية الاجتماعية وغيرها؛
- قسم التنمية المؤسسية.

3.III- مديرية التمويلات والتقييم

المادة 29 : تكلف مديرية التمويلات والتقييم بالبحث، لدى المانحين الأجانب، عن تمويل المشاريع المعتمدة في إطار البرامج والخطط التي أقرتها الحكومة. وتقوم بتعبئة التمويلات الأجنبية، وتحضر الاتفاقيات ذات العلاقة وتتفاوض بشأنها وتتولى متابعتها. كما تعنى بالتقييم القبلي و البعدي للمشروعات وبالبحث عن أفضل الممارسات في مجال تصور و تنفيذ المشروعات و تعميم تلك الممارسات. كما تكلف بالأمر بصرف نفقات الاستثمار العمومي الممولة بموارد خارجية.

تدار مديرية التمويلات ومتابعة المشاريع من طرف مدير يعاونه مدير مساعد، وتتألف من خمس (5) مصالح :

- مصلحة التعاون مع الدول والهيئات العربية الإسلامية؛
- مصلحة التعاون الثنائي (إفريقيا، أوربا، آسيا، أمريكا والأوقيانوس)؛
- مصلحة التعاون متعدد الأطراف والمنظمات غير الحكومية الإنمائية الدولية؛
- مصلحة طلبات التمويل والتقييم ؛
- مصلحة اتفاقيات التمويل والعون العمومي للتنمية.

المادة 30 : تكلف مصلحة التعاون مع الدول والهيئات العربية والإسلامية بتسيير العلاقات مع هؤلاء الشركاء وخصوصا البحث عن التمويلات. وتضم أربعة (4) أقسام :

- قسم محفظة الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي،
- قسم محفظة البنك الإسلامي للتنمية،

- قسم التعاون مع هيئات التمويل العربية الأخرى (الهيئة العربية للاستثمار الزراعي، المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، الخ)،
- قسم التعاون مع الدول العربية و الإسلامية.

المادة 31 : مصلحة التعاون الثنائي، وهي مكلفة بتسيير العلاقات مع الشركاء غير العرب والمسلمين وخصوصا بالبحث عن التمويلات وتضم ثلاثة أقسام :

- قسم التعاون مع الدول الإفريقية والآسيوية؛
- قسم التعاون مع دول أوربا؛
- قسم التعاون مع دول أمريكا والأوقيانوس.

المادة 32 : مصلحة التعاون متعدد الأطراف والدولي ومع المنظمات غير الحكومية الدولية الإنمائية وهي مكلفة بتسيير العلاقات مع هؤلاء الشركاء وخصوصا البحث عن التمويلات. وتضم خمسة (5) أقسام :

- قسم التعاون مع البنك الدولي وصندوق النقد الدولي؛
- قسم التعاون مع الاتحاد الأوربي؛
- قسم التعاون مع وكالات منظومة الأمم المتحدة؛
- قسم التعاون مع البنك الإفريقي للتنمية وصندوق الأوبك والصندوق الدولي للتنمية الزراعية وغيرهم؛
- قسم المنظمات غير الحكومية الإنمائية الدولية.

المادة 33 : تكلف مصلحة طلبات التمويل و التقييم بإعداد وتجميع ومراجعة وتحويل طلبات التمويل. كما تتولى تنسيق التقييم القبلي والبعدي للمشاريع والبحث عن أفضل الممارسات في مجال تصور و تنفيذ المشروعات و تعميم تلك الممارسات. وتضم ثلاثة أقسام :

- قسم طلبات التمويل ؛
- قسم تقييم المشاريع؛
- قسم أفضل الممارسات.

المادة 34 : تكلف مصلحة اتفاقيات التمويل والعون العمومي للتنمية بتحضير اتفاقيات التمويل ونفاذها ومتابعة المساعدات الخارجية. وتعد تقريرا سنويا عن المساعدات الخارجية وتسير قاعدة البيانات المتعلقة بالتمويلات الخارجية.

وتضم ثلاثة (3) أقسام :

- قسم اتفاقيات التمويل؛
- قسم التنسيق والمساعدات الخارجية؛
- قسم نظام المعلومات.

كما تلحق بمديرية التمويلات والتقييم خلية تنفيذ الدورة العاشرة لصندوق التنمية الأوربي التي يحدد تنظيمها وسيرها بمقرر صادر عن وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية.

4.III- مديرية متابعة المشاريع

المادة 35 : تكلف مديرية متابعة المشاريع بالمتابعة المادية والمالية للمشاريع العامة كما تتولى التعاون الفني.

تدار مديرية متابعة المشاريع من قبل مدير يعاونه مدير مساعد وتضم أربع (4) مصالح :

- مصلحة متابعة تنفيذ مشاريع البنية التحتية؛
- مصلحة متابعة تنفيذ مشاريع القطاعات المنتجة؛
- مصلحة متابعة تنفيذ مشاريع القطاعات الاجتماعية و التنمية المؤسسية؛
- مصلحة مؤشرات وأدوات متابعة المشاريع.

المادة 36 : تكلف مصلحة متابعة تنفيذ مشاريع البنية التحتية بمتابعة التنفيذ المادي والمالي لمشاريع هذا القطاع. ويجب أن ترفع تقريرا دوريا عن تنفيذ المشاريع وأن تضع أدوات لمتابعة وتحليل المشاريع بالتنسيق مع القطاعات الأخرى.

وتضم المصلحة أربعة (4) أقسام :

- قسم متابعة مشاريع قطاع النقل (الطرق، سكك الحديد، الموانئ والمطارات)؛
- قسم متابعة مشاريع قطاعات الطاقة الكهربائية و الاتصالات؛

- قسم متابعة مشاريع قطاعات المياه والصرف الصحي؛
- قسم متابعة مشاريع قطاعات الإسكان والعمران والبني التحتية الأخرى.

المادة 37 : تكلف مصلحة متابعة تنفيذ مشاريع القطاعات المنتجة بمتابعة التنفيذ المادي والمالي لمشاريع هذا القطاع ويجب أن ترفع تقريرا دوريا عن تنفيذ المشاريع وأن تضع أدوات لمتابعة وتحليل المشاريع بالتنسيق مع القطاعات الأخرى.

وتضم أربعة (4) أقسام :
- قسم متابعة مشاريع قطاعات النفط والمعادن والصناعات؛
- قسم متابعة مشاريع قطاعات الصيد؛
- قسم متابعة مشاريع قطاعات الزراعة وتنمية المواشي؛
- قسم متابعة مشاريع قطاعات التجارة والسياحة والصناعة التقليدية.

المادة 38 : تكلف مصلحة متابعة تنفيذ مشاريع القطاعات الاجتماعية والتنمية المؤسسية بمتابعة التنفيذ المادي والمالي لمشاريع هذا القطاع. ويجب أن ترفع تقريرا دوريا عن تنفيذ المشاريع وأن تضع أدوات لمتابعة وتحليل المشاريع بالتنسيق مع القطاعات الأخرى.

وتضم أربعة (4) أقسام :
- قسم متابعة مشاريع قطاع الصحة؛
- قسم متابعة مشاريع قطاع التهذيب؛
- قسم متابعة مشاريع التنمية المؤسسية؛
- قسم متابعة مشاريع القطاع الاجتماعي الأخرى.

المادة 39 : تكلف مصلحة مؤشرات وأدوات متابعة المشاريع بتطوير مؤشرات وأدوات متابعة المشاريع كما تقدم دعما منهجيا لمصالح متابعة القطاعات.

وتضم قسمين (2):
- قسم مؤشرات المتابعة؛
- قسم أدوات المتابعة.

III.5- مديرية التوقعات والتحليل الاقتصادية

المادة 40 : تكلف مديرية التوقعات والتحليل الاقتصادية بالتأطير الاقتصادي الكلي ومتابعة الظرفية الاقتصادية والتحاليل والدراسات التي تساهم في إنجاز البرنامج الاقتصادي.

وفي هذا الإطار تتمثل مهمتها في :
- جمع البيانات لإدارة السياسة الاقتصادية الكلية؛
- أجراء الدراسات والتحاليل الاقتصادية؛
- تطوير النماذج الاقتصادية؛
- القيام بالتوقعات؛
- إنجاز دراسات استشرافية؛
- صياغة التوجيهات و الاستشارات لصالح أصحاب القرار؛
- تقييم تأثير السياسات العمومية اقتصاديا واجتماعيا.

تساهم المديرية، ضمن اختصاصها، في أعمال هيئات البحث والخبرة الوطنية والدولية وهي الواسطة بين الوزارة وهذه الهيئات.
تدار من قبل مدير يعاونه مدير مساعد وتضم ثلاث مصالح :
- مصلحة النماذج والتوقعات الاقتصادية الكلية؛
- مصلحة الدراسات الاقتصادية والاجتماعية؛
- مصلحة تحليل ومتابعة السياسات.

المادة 41 : تكلف مصلحة النماذج والتوقعات الاقتصادية الكلية بمتابعة الظرفية الاقتصادية و تطوير النماذج وإعداد التوقعات الاقتصادية الكلية. وتقوم بوجه خاص بإجراء التقديرات الاقتصادية الكلية و إعداد الدراسات الاستشرافية و تشارك في إعداد إطار النفقات متوسطة المدى وقوانين المالية. وتضم ثلاثة أقسام :
- قسم البيانات والأدوات؛
- قسم المالية العامة؛
- قسم الظرفية الاقتصادية.

المادة 42 : يعهد إلى مصلحة الدراسات الاقتصادية والاجتماعية بمتابعة تطور الفقر وسوق العمل، وتعد التوقعات بهذا الخصوص. كما تقدم تحاليل واقتراحات في مجال السياسات الاجتماعية والتشغيل، وتتابع تطور القطاعات الإنتاجية وتحليل انعكاساتها على الاقتصاد الوطني. وتضم ثلاثة أقسام :

- قسم القطاعات المنتجة؛
- قسم القطاعات الاجتماعية؛
- قسم الشغل ومتابعة الفقر.

المادة 43 : تكلف مصلحة تحليل ومتابعة السياسات بتصور مؤشرات متابعة أهداف التنمية وخصوصا أهداف الألفية الإنمائية والإطار الإستراتيجي لمحاربة الفقر. وتقوم بتطوير أدوات وآليات متابعة هذه المؤشرات وتمسك البيانات المتعلقة بها وتقوم بنشر أعمال المديرية. وتضم ثلاثة أقسام :

- قسم المؤشرات وأنظمة المتابعة؛
- قسم تقييم السياسات؛
- قسم الإعلام والمنشورات.

III.6- مديرية الشؤون الإدارية والمالية

المادة 44 : تكلف مديرية الشؤون الإدارية والمالية بتسيير الوسائل البشرية والمادية والمالية للقطاع.
وتدار من طرف مدير بمساعدة مدير مساعد وتضم أربع (4) مصالح :

- مصلحة الشؤون الإدارية ؛
- مصلحة اللوجستيك والوسائل العامة ؛
- المصلحة المالية ؛
- مصلحة التوثيق والأرشيف.

المادة 45 : مصلحة الشؤون الإدارية، وتكلف بتسيير العمال والتكوين وتتألف من قسمين (2) :

- قسم العمال؛
- قسم التكوين.

المادة 46 : تكلف مصلحة اللوجستيك والوسائل العامة بضمان حسن سير مصالح الوزارة وتضم أربعة (4) أقسام :

- قسم تجهيزات المكاتب والأثاث؛
- قسم التموين والمخزون؛
- قسم الصيانة والتصليح؛
- قسم حظيرة السيارات.

المادة 47 : تكلف المصلحة المالية بمراقبة التكاليف التقديرية والتعهدات وتصفية نفقات تسيير جميع المديريات في الوزارة. وتمسك محاسبة مادية وتسيير صندوق النفقات النثرية.

المادة 48 : تضم مصلحة التوثيق والأرشيف قسمين:

- قسم التوثيق؛
- قسم الأرشيف.

المادة 49 : ستوضح ترتيبات هذا المرسوم عند الاقتضاء بمقرر من وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية، وخاصة فيما يتعلق بتحديد المهام علي مستوي المصالح والأقسام، وتنظيم الأقسام إلي مكاتب وفروع.

IV- ترتيبات نهائية

المادة 50 : ينشأ في وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية، مجلس إداري يعهد إليه بمتابعة حالة تقدم أنشطة وبرامج القطاع.

يرأس هذا المجلس الوزير أو الأمين العام بتفويض منه، ويضم الأمين العام، المكلفين بمهام، المستشارين الفنيين والمفتش العام والمديرين. ويجتمع كل 15 يوما. ويشارك مديرو المؤسسات العمومية الخاضعة للوصاية ومسؤولي الهياكل والمشاريع في أعمال المجلس الإداري مرة كل ستة أشهر على الأقل.

المادة 51 : تلغى كافة الترتيبات السابقة المغايرة لهذا المرسوم وخصوصا المرسوم رقم 2008-108 الصادر بتاريخ 17 يونيو 2008، المحدد لصلاحيات وزير الاقتصاد والمالية وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة 52 : يكلف وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 185 – 2008 صادر بتاريخ 19 أكتوبر 2008يحدد صلاحيات وزير التجارة والصناعة التقليدية والسياحة وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد صلاحيات وزير التجارة والصناعة التقليدية والسياحة وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه تطبيقا لترتيبات المرسوم رقم 93-075 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993 المحدد لشروط تنظيم الإدارات المركزية والمبين لطرق تسيير ومتابعة البنى الإدارية.

المادة 2: تتمثل المهمة العامة المسندة إلى وزير التجارة والصناعة التقليدية والسياحة في إعداد وتنفيذ ومتابعة سياسة الحكومة في مجال قطاعات التجارة والتأمينات والصناعة التقليدية والسياحة.

و في هذا الإطار، فإنه يقوم على الخصوص بـ:

- تنظيم التجارة وترقيتها بشكل عام؛
- ضمان حماية المستهلكين؛
- القيام بكل عمل من شأنه أن يساهم في تنمية وتنويع التصدير؛
- إقامة ومراقبة خطوط التموين بالمواد الاستهلاكية وخطوط توزيع هذه المواد؛
- السهر علي تأمين التموين المنتظم بالمواد الاستهلاكية الجيدة وذلك بالتشاور مع الموردين ووفقا لروح السياسة المعتمدة في قطاع التجارة والنصوص المنظمة له؛
- التشاور مع الموردين والمصدرين ضمانا لسلاسة السوق الداخلية وترقية الصادرات؛
- تأطير ومتابعة منظمات المجتمع المدني الساعية إلى حماية المستهلكين؛
- إعداد و تطبيق استراتيجيات تنمية و تنويع الصادرات؛
- التفاوض بشأن الاتفاقات التجارية وتطبيقها ومتابعتها؛
- القيام، بالتعاون مع الوزارات والهيئات المعنية، بإعداد ونشر ومتابعة الميزان التجاري؛
- تطبيق التشريعات المتعلقة بقطاع التأمين؛
- ضمان متابعة و رقابة دائمتين لسوق التأمينات؛
- العمل علي تطوير قطاع التأمينات والسهر علي توفر القدرة المالية في مؤسسات التامين؛
- طلب إعداد الدراسات وعمليات التقييم العامة أو القطاعية، الدائمة أو الظرفية، الواقعة في مجالات اختصاصه، وإقرارها؛
- اقتراح أهداف يتعين إنجازها في المجالات التابعة لقطاعه، ضمن السياسة الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية؛
- إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمجالات النشاط التابعة له، وتقديمها للحكومة، والسهر على تطبيقها؛
- ضمان إعداد وتنفيذ برامج التكوين في قطاعات التجارة و التأمينات والصناعة التقليدية والسياحة؛
- إدارة وصيانة الممتلكات المنقولة والثابتة للدولة في القطاعات التابعة له و خاصة تلك الموجهة لترقية الصناعة التقليدية بما في ذلك تجهيزات المعارض؛
- إعداد البرامج وتنفيذ المشاريع المدرجة في إطار السياسة الوطنية للتنمية، الواردة ضمن اختصاصه؛
- المشاركة في إعداد سياسة الحكومة في مجال الإصلاح الإداري والاقتصادي بالنسبة لقطاعات التجارة و التأمينات والصناعة التقليدية والسياحة؛
- تحضير وتنسيق التظاهرات والأنشطة الوطنية والدولية ذات الطابع التجاري أو السياحي أو المرتبطة بقطاع الصناعة التقليدية، مثل المعارض والصالونات والقوافل والراليات والماراتونات، التي تجرى كليا أو جزئيا على التراب الوطني؛
- ضمان إعداد وتنظيم مشاركة موريتانيا في المعارض الدولية، والمعارض المختصة، إضافة إلى كافة التظاهرات الأخرى ذات الطابع الترقوي

والتجاري بالنسبة للقطاعات الداخلة ضمن اختصاصه؛

- اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالحصول على الدعم والمساعدات المالية لدى القطاعات والشركاء المعنيين، وذلك لصالح التنظيمات الاجتماعية المهنية.

المادة 3: يمارس وزير الصناعة التقليدية والسياحة الوصاية الفنية على المؤسسات العمومية و الشركات ذات الرأسمال العمومي التالية:

- غرفة التجارة و الصناعة و الزراعة الموريتانية؛
- الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف؛
- المكتب الوطني للسياحة؛
- الشركة الوطنية للإيراد و التصدير (سونمكس)؛
- مراكز ومعاهد التكوين والترقية في القطاعات الداخلة في مجال اختصاصه.

المادة 4: تضم الإدارة المركزية لوزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة:

- ديوان الوزير؛
- الأمانة العامة؛
- المديريات المركزية.

I. ديوان الوزير

المادة 5: يضم ديوان الوزير أربعة (4) مكلفين بمهمة، وخمسة (5) مستشارين ومفتشية عامة داخلية، والكتابة الخاصة للوزير.

المادة 6: يوضع المكلفون بمهمة تحت سلطة الوزير ويكلفون بإعداد كافة الإصلاحات والدراسات والمهام التي يوكلها إليهم الوزير.

المادة 7: يتم وضع المستشارين تحت السلطة المباشرة للوزير. وهم يتولون إعداد الدراسات ومذكرات الرأي والاقتراحات المتعلقة بالملفات التي يسندها إليهم الوزير.

- يتولى أحد المستشارين القضايا القانونية، أما الآخرون فإنهم يتخصصون تباعا، ومن حيث المبدأ، وفقا للبيانات الواردة أدناه :
- مستشار فني مكلف بالتجارة ؛
- مستشار فني مكلف بالتأمين ؛
- مستشار فني مكلف بالصناعة التقليدية ؛
- مستشار فني مكلف بالسياحة.

المادة 8: تكلف المفتشية الداخلية بالوزارة، تحت سلطة الوزير بالمهام التالية:

- التأكد من فعالية تسيير أنشطة مجموع مصالح القطاع والهيئات التابعة له. وتراقب مدى انسجام تلك الأنشطة مع القوانين والنظم المعمول بها، ومع السياسات وبرامج العمل المقررة في مختلف المجالات التابعة للقطاع. وتعرض على الوزير التجاوزات الملاحظة في هذا المجال؛
- تقييم النتائج الفعلية التي تم تحقيقها، وفحص الفوارق بينها وبين التقديرات، واقتراح الإجراءات التصحيحية اللازمة.

يدير المفتشية الداخلية مفتش عام برتبة مستشار فني للوزير، يساعده مفتشان كل منهما برتبة مدير مركزي.

المادة 9: تسير السكرتارية الخاصة الشؤون الخاصة بالوزير، وخاصة تنظيم لقاءاته وتنقلاته وبريده السري. كما تتولى بروتوكول القطاع.

يدير السكرتارية الخاصة للوزير كاتب خاص يعين بمقرر من وزير التجارة والصناعة التقليدية والسياحة. وله رتبه ومزايا رئيس مصلحة مركزية.

II. الأمانة العامة

المادة 10: تسهر الأمانة العامة على تطبيق القرارات المتخذة من قبل الوزير. وهي مكلفة بتنسيق أنشطة مجموع مصالح القطاع. ويتولى رئاستها أمين عام.

تضم الأمانة العامة:

- الأمين العام؛
- المصالح الملحقة بالأمين العام.

1. الأمين العام

المادة 11: يتولى الأمين العام، تحت سلطة الوزير وبتفويض منه، تنفيذ المهام المحددة في المادة 9 من المرسوم رقم 075-93 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993، وخاصة:

- إنعاش وتنسيق ورقابة أنشطة القطاع؛
- المتابعة الإدارية للملفات والعلاقات مع المصالح الخارجية؛
- إعداد ميزانية القطاع والرقابة على تنفيذها؛
- تسيير الموارد البشرية والمالية والمادية المخصصة للقطاع؛

2. المصالح الملحقة بالأمين العام

المادة 12: تلحق بالأمين العام:

- مصلحة الترجمة؛
- مصلحة المعلوماتية؛
- مصلحة السكرتارية المركزية.

المادة 13: مصلحة الترجمة مكلفة بترجمة كافة الوثائق والمحررات المهمة بالنسبة للقطاع.

المادة 14: مصلحة المعلوماتية مكلفة بتسيير وصيانة الشبكة المعلوماتية للقطاع.

المادة 15: تتولى مصلحة السكرتارية المركزية المهام التالية:

- استقبال وتسجيل وتوزيع وإرسال البريد الوارد والصادر للقطاع؛
- الطباعة المعلوماتية والتكثير وحفظ الوثائق.

تضم مصلحة السكرتارية المركزية قسمين:

- قسم البريد؛
- قسم الأرشيف.

III. المديريات المركزية

- المادة 16: تشمل المديريات المركزية بالوزارة :
- مديرية الشؤون الإدارية والمالية.
- مديرية المنافسة وحماية المستهلكين وقمع الغش؛
- مديرية ترقية التجارة الخارجية؛
- مديرية رقابة التأمينات؛
- مديرية الصناعة التقليدية؛
- مديرية السياحة؛
- مديرية الدراسات و الإحصاءات التجارية والتعاون.

1) مديرية المنافسة وحماية المستهلكين وقمع الغش

المادة17: تكلف مديرية المنافسة وحماية المستهلكين وقمع الغش بالقيام بالتنسيق مع مصالح القطاع المعنية، بإعداد الاستراتيجيات واعتمادها ومتابعتها في مجال المنافسة وحماية المستهلكين وقمع الغش.

وفي هذا الإطار، تتولى :

- إنجاز أي دراسة تتعلق بالمنافسة وبحماية المستهلكين وقمع الغش؛
- إعداد قوانين التجارة الداخلية والعمل على تطبيقها؛
- تنظيم دورات داخلية للتموين وإصدار البطاقة المهنية للتاجر؛
- القيام، بالتعاون مع المؤسسات والمصالح المعنية، بجمع وتحديث وتحليل الإحصائيات التجارية المتعلقة بالتجارة الداخلية للبلد؛
- عصرنة التجارة والتوزيع؛
- ضمان احترام شفافية السوق وحرية المنافسة؛
- مناهضة عمليات الاندماج غير التنافسية والاتفاقات التقييدية بين المنتجين و الموزعين والمعاملات التجارية التحايلية؛
- قمع المخالفات أو الممارسات التدليسية أو التقييدية أو غير التنافسية طبقا للقوانين والنظم المعمول بها؛
- التدقيق والرقابة في أدوات القياس ؛
- رقابة جودة المواد واسعة الاستهلاك و سحب المواد الفاسدة والضارة بالصحة من الأسواق و تطبيق العقوبات علي المخالفات؛
- القيام، بالتنسيق مع المؤسسات والفاعلين المعنيين، بالرقابة المنتظمة لوضعية التموينات وتطور حالة المخزونات؛

- تحديد مستوى الاستهلاك الوطني للمنتوجات الحساسة وذات الاستهلاك الواسع وتحديد سقف أمني للإنذار المبكر قبل نفاد المؤن؛
- تأطير ومتابعة رابطات حماية المستهلكين؛
- تنظيم ورقابة إجراءات إصدار الفواتير الخاصة بالمواد الحساسة وذات الاستهلاك الواسع وكذا إجراءات إعلان قوائم الأسعار.

يدير مديرية المنافسة مدير يعاونه مدير مساعد وهي تضم المصالح الأربع التالية:

- مصلحة التموينات؛
- مصلحة المنافسة؛
- مصلحة الرقابة وقمع الغش؛
- مصلحة تأطير رابطات حماية المستهلكين.

المادة 18: تكلف مصلحة التموين بما يلي:

- المتابعة المنتظمة لوضعية التموينات وتطور حالة المخزونات؛
- تحديد مستوى الاستهلاك الوطني للمنتوجات الحساسة وذات الاستهلاك الواسع؛
- تحديد سقف أمني للإنذار المبكر قبل نفاد المؤن.

المادة 19 : تكلف مصلحة المنافسة بما يلي :

- المتابعة لضمان احترام شفافية السوق وحرية المنافسة؛
- مناهضة عمليات الاندماج غير التنافسية والاتفاقات التقييدية بين المنتجين والموزعين والمعاملات التجارية التحايلية.

المادة 20 : تكلف مصلحة الرقابة وقمع الغش بما يلي:

- قمع المخالفات أو الممارسات التدليسية أو التقييدية أو غير التنافسية طبقا للقوانين والنظم المعمول بها؛
- التدقيق والرقابة في أدوات القياس و رقابة جودة المواد واسعة الاستهلاك وسحب المواد الفاسدة و الضارة بالصحة من الأسواق و تطبيق العقوبات المناسبة ضد مرتكبي المخالفات؛
- تنظيم ورقابة إجراءات إصدار الفواتير الخاصة بالمواد الحساسة وذات الاستهلاك الواسع وكذا إشهار الأسعار.

المادة 21 : تكلف مصلحة تأطير رابطات حماية المستهلكين بتأطير ومتابعة رابطات حماية المستهلكين.

المادة 22 : تقوم المندوبيات الجهوية للمنافسة و حماية المستهلك وقمع الغش بتأطير ورقابة ومتابعة النشاطات التجارية في الولايات الداخلية.

المادة 23 : يتم بمقرر من وزير التجارة والصناعة التقليدية والسياحة، تحديد التنظيم الداخلي للمندوبيات الجهوية و صلاحيات المندوبين الجهويين.

2) مديرية ترقية التجارة الخارجية

المادة 24 : تتمثل مهمة مديرية ترقية التجارة الخارجية، بالتنسيق مع المصالح المعنية في القطاع، في إعداد واعتماد ومتابعة وتنفيذ الاستراتيجيات في مجال ترقية التجارة الخارجية.

وعلي هذا الأساس، تضطلع المديرية بما يلي:

- تحديد وتنفيذ سياسة التجارة الخارجية؛
- تحفيز ترقية الصادرات؛
- متابعة الواردات والصادرات؛
- القيام بالتعاون مع المؤسسات والمصالح المعنية بجمع وتحديث وتحليل الإحصائيات التجارية المتعلقة بالتجارة الخارجية للبلد؛
- تقديم التكوين والدعم الفني للفاعلين الاقتصاديين؛
- تسيير ومتابعة العلاقات التجارية لموريتانيا؛
- المتابعة والإبلاغ بخصوص المعايير ذات الصلة بالمنظمة العالمية للتجارة؛
- متابعة نشاطات المؤسسات الدولية والإقليمية حول التجارة ؛
- القيام بالتعاون مع وزارة الخارجية و التعاون و الوزارة المكلفة بالشؤون الاقتصادية والوزارة المكلفة بالمالية بإجراء التفاوض والمتابعة بخصوص تنفيذ الاتفاقات التجارية؛
- تشجيع إقامة ممثليات تجارية موريتانية في الخارج ؛

- متابعة تنفيذ الأحكام التجارية الواردة في المعاهدات والاتفاقات الدولية والإقليمية والثنائية التي تكون موريتانيا طرفا فيها؛
- إعداد تشريعات التجارة الخارجية والعمل علي تنفيذها؛
- تحضير وتنظيم مشاركة موريتانيا في المعارض والصالونات المتخصصة؛
- متابعة تحضير أشغال اللجان المشتركة للتعاون؛
- إنجاز الدراسات المقارنة حول التجارة الخارجية لموريتانيا؛
- القيام، بالتنسيق مع القطاعات الفنية ومؤسسات القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني المعنية، باقتراح وتنظيم ومتابعة مفاوضات تجارية إقليمية متعددة الأطراف؛

يدير مديرية ترقية التجارة الخارجية مدير يعاونه مدير مساعد وهي تضم المصالح الأربع التالية:

- مصلحة التعاون التجاري المتعدد الجوانب؛
- مصلحة ترقية التبادلات التجارية؛
- مصلحة متابعة الاتفاقيات والاتفاقات التجارية؛
- مصلحة السكرتارية الدائمة التابعة للجنة الوطنية للتشاور حول التجارة الدولية.

المادة 25: تكلف مصلحة التعاون التجاري المتعدد الجوانب بما يلي:

- المتابعة والإبلاغ بخصوص المعايير ذات الصلة بالمنظمة العالمية للتجارة؛
- متابعة نشاطات المؤسسات الدولية والإقليمية حول التجارة؛
- متابعة تنفيذ الأحكام التجارية الواردة في المواثيق والاتفاقات الدولية.

المادة 26 : تكلف مصلحة ترقية التبادلات التجارية بما يلي:

- متابعة العلاقات التجارية الخارجية والواردات والصادرات؛
- متابعة تحضير أشغال اللجان المشتركة للتعاون؛
- متابعة تحضير وتنظيم مشاركة موريتانيا في المعارض والصالونات المتخصصة؛
- إعداد و تطبيق النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالتجارة الخارجية و بالتظاهرات الهادفة إلي ترقية التجارة.

المادة 27 : تكلف مصلحة متابعة الاتفاقيات والاتفاقات التجارية بمتابعة تنفيذ الاتفاقات التجارية الثنائية و الإقليمية.

المادة 28 : تكلف مصلحة السكرتارية الدائمة التابعة للجنة الوطنية للتشاور حول التجارة الدولية بمتابعة و تحضير و تنسيق أعمال اللجنة الوطنية للتشاور حول التجارة الدولية.

3) مديرية رقابة التأمينات

المادة 29 : تكلف مديرية رقابة التأمينات، بالتنسيق مع المصالح المعنية للقطاع، بإعداد ومتابعة تنفيذ الاستراتيجيات في مجال التأمين.

وبذلك، فإنها تضطلع بما يلي:

- إعداد وتطبيق القوانين المتعلقة بقطاع التأمينات؛
- دراسة وتقييم أهلية المؤسسات المرشحة للحصول على اعتماد في مجال التأمين؛
- الرقابة الفنية و المالية وتحديد مدى قدرة مؤسسات التأمين على الوفاء؛
- اقتراح تعليق اعتماد مؤسسة التأمين أو سحبه جزئيا أو كليا متى تطلبت ذلك الوضعية المالية أو الفنية للمؤسسة؛
- إعداد تقرير سنوي حول سوق التأمينات؛
- وضع الضوابط لسير سوق التأمينات.

يدير مديرية رقابة التأمينات مدير يعاونه مدير مساعد. وهي تضم المصالح الثلاث التالية:

- مصلحة الرقابة الفنية؛
- مصلحة الرقابة المالية؛
- مصلحة النظم والتعرفة.

المادة 30 : تكلف مصلحة الرقابة الفنية بما يلي:

- الدراسة والتقييم الفني للملفات المقدمة من قبل المؤسسات المرشحة للحصول على اعتماد في مجال التأمين؛
- الرقابة الفنية علي المؤسسات واقتراح تعليق أو سحب اعتماد التأمين.

المادة 31 : تكلف مصلحة الرقابة المالية بما يلي:
- دراسة وتقييم مدي صلاحية الملفات المقدمة من قبل المؤسسات المرشحة للحصول على اعتماد؛
- القيام بالرقابة المالية وبتحديد مدى قدرة مؤسسات التأمين على الوفاء؛
- الرقابة المالية علي المؤسسات واقتراح تعليق أو سحب اعتماد التأمين.

المادة 32 : : تكلف مصلحة النظم والتعرفة بمتابعة وتطبيق النظم المتعلقة بقطاع التأمين والتعرفة.

4) مديرية الصناعة التقليدية

المادة 33: تكلف مديرية الصناعة التقليدية بما يلي:
- دراسة وتصميم وتسهيل تنفيذ برامج ترقية قطاع الصناعة التقليدية والمهن؛
- عصرنة المنهجيات ورسم برامج العمل التي تغطي كافة مجالات وأسلاك مهن الصناعة التقليدية؛
- تنسيق كافة التدخلات التابعة للصناعة التقليدية والمقاولة الصغرى؛
- اعتماد التنظيمات الاجتماعية المهنية، ومنح البطاقة المهنية للعامل، ومسك جرد بمهن الصناعة التقليدية؛
- تنظيم وتأطير أنشطة القطاع ومراقبة نوعية الإنتاج؛
- القيام بكافة الأنشطة الرامية إلى ترقية وعصرنة قطاع الصناعة التقليدية ودعم تسويق منتجاته؛
- البحث عن الفرص الرئيسية لتصدير منتجات الصناعة التقليدية الوطنية واستغلالها؛
- السهر على حماية الأملاك و التراث المتعلق بالصناعة التقليدية؛
- إنتاج واستغلال ونشر الإحصائيات المتعلقة بقطاع الصناعة التقليدية؛
- دعم تنمية التنظيمات المهنية العاملة في مجال الصناعة التقليدية والمهن؛
- ضمان دمج أنشطة الصناعة التقليدية في إستراتيجية مكافحة الفقر والسياسة الوطنية لترقية السياحة.

يدير مديرية الصناعة التقليدية مدير يعاونه مدير مساعد. وهي تضم أربع مصالح:
- مصلحة النظم والرقابة؛
- مصلحة التنظيمات المهنية؛
- المصلحة الفنية؛
- مصلحة الترويج.

المادة 34: تشمل صلاحيات مصلحة النظم والرقابة دراسة وإعداد النصوص والرقابة والمتابعة والإصلاح القانوني.

وهي تضم قسمين:
- قسم النظم؛
- قسم الإحصاء.

المادة 35: تشمل صلاحيات مصلحة التنظيمات المهنية متابعة ملفات الاعتراف والاعتماد لتجمعات الصناعة التقليدية والتنظيمات المهنية للحرفيين، وكذا الإنعاش والتحسيس، ومتابعة نظام التعلم، وتحديد الاحتياجات في مجال التكوين.

وهي تضم قسمين:
- قسم الاعتماد؛
- قسم تقييم الاحتياجات في مجال التكوين والتعلم.

المادة 36: تشمل صلاحيات المصلحة الفنية تحديد التجهيزات القاعدية ذات الاستخدام الجماعي والبحث عنها، وتنظيم وتأطير مناطق الصناعة التقليدية وتسيير وصيانة هذه المناطق، ونشر وتعميم التقنيات وتكنولوجيات الإنتاج الجديدة، بالتشاور مع المراكز الفنية ومراكز البحث المعنية.

وهي تضم قسمين:
- قسم البنى التحتية؛
- قسم البحوث والتكنولوجيا.

المادة 37: تكلف مصلحة الترقية بتنسيق ومتابعة المشاريع التنموية لقطاع الصناعة التقليدية، وبتحديد وتنظيم المعارض والصالونات واللقاءات في الداخل والخارج، والمشاركة فيها.

وهي تضم قسمين:

- قسم المشاريع والتوثيق؛
- قسم المعارض.

المادة 38: تكلف خلية للمعلوماتية والتقنيات الجديدة للإعلام والاتصال بتسيير وتحديث وتغذية موقع المديرية بالشبكة الدولية، وبالبحث عن أسواق لمنتجات الصناعة التقليدية من خلال التقنيات الجديدة للإعلام والاتصال، وبتسهيل انتشار التقنيات الجديدة للإعلام والاتصال داخل أوساط الحرفيين.

ولمسؤول الخلية رتبة ومزايا رئيس قسم.

5) مديرية السياحة

المادة 39: تكلف مديرية السياحة بما يلي:

- إعداد وتنفيذ سياسة الحكومة في مجال السياحة؛
- جمع وتقييم القدرات السياحية الوطنية بغية استثمارها؛
- إعداد وتنفيذ النظم المتعلقة بقطاع السياحة؛
- إعداد واقتراح الوسائل الضرورية لاستصلاح المناطق ذات القيمة السياحية، وذلك بالتشاور مع الشركاء المؤسسيين المعنيين؛
- جمع واستغلال ونشر الإحصائيات المتعلقة بالسياحة؛
- اعتماد وتأطير الوكلاء والتنظيمات الاجتماعية والمهنية للقطاع؛
- ممارسة الرقابة لمدى انسجام الأنشطة السياحية مع النظم والقوانين المعمول بها؛
- ضمان التشاور مع الهيئات المهنية للقطاع؛
- ضمان دمج الأنشطة السياحية في إستراتيجية مكافحة الفقر وفي السياسة الوطنية لترقية الصناعة التقليدية.

يدير مديرية السياحة مدير يعاونه مدير مساعد. وهي تضم أربع مصالح:

- مصلحة النظم؛
- مصلحة المشاريع والإحصاء السياحي؛
- مصلحة الرقابة ومعايير الجودة؛
- مصلحة التراث والاستصلاح السياحي.

المادة 40: تشمل صلاحيات مصلحة النظم دراسة وإعداد النصوص، والرقابة والمتابعة، والإصلاح القانوني.

وهي تضم قسمين:

- قسم النظم؛
- قسم الاعتماد.

المادة 41: تشمل صلاحيات مصلحة المشاريع والإحصاء السياحي ضبط وإعداد ومتابعة تنفيذ طلبات المشاريع. كما تتكفل بإنتاج وجمع ومعالجة البيانات المتعلقة بقطاع السياحة.

وهي تضم قسمين:

- قسم المشاريع؛
- قسم الإحصاءات السياحية.

المادة 42: تشمل صلاحيات مصلحة الرقابة ومعايير الجودة الرقابة على مدى انسجام واحترام الاعتمادات والنظم المعمول بها في مجال السياحة.

وهي تضم قسمين:

- قسم الرقابة على هياكل الإيواء والإطعام؛
- قسم الرقابة على الوكالات ومكاتب السفر.

المادة 43: تشمل صلاحيات مصلحة التراث والاستصلاح السياحي التعريف بالتراث الثقافي، وتثمينه وصيانته من خلال السياحة، وذلك بالتنسيق مع الهيئات المعنية.

وهي تضم قسمين:

- قسم الصيانة والتثمين؛
- قسم الاستصلاح السياحي.

6) مديرية الدراسات والإحصاءات التجارية و التعاون

المادة 44: تكلف مديرية الدراسات والإحصاءات التجارية و التعاون بما يلي:

- دراسة واقتراح إستراتيجية لتنمية قطاعات التجارة و التأمين والصناعة التقليدية والسياحة؛
- إعداد ملفات مشاريع الاستثمار في قطاعات التجارة والتأمين والصناعة التقليدية والسياحة ، بالتشاور مع المديريات المعنية؛
- تصور وتنفيذ الاستجابة المناسبة للاحتياجات في مجال النوعية بقطاعات التجارة والتأمين والصناعة التقليدية والسياحة ؛
- تصور وإعداد برامج التكوين، بالتشاور مع الهيئات المعنية؛
- جمع ونشر وتوزيع الإحصاءات المتعلقة بقطاعات التجارة والتأمين والصناعة التقليدية والسياحة، وذلك بالتشاور مع الإدارات المعنية.

يدير مديرية الدراسات والإحصاءات التجارية والتعاون مدير يعاونه مدير مساعد. وهي تضم ثلاث مصالح هي:

- مصلحة الدراسات والتقويم؛
- مصلحة التكوين؛
- مركز البيانات و الإحصاءات التجارية.

المادة 45: تشمل صلاحيات مصلحة الدراسات والتقويم إنجاز أو طلب إنجاز الدراسات المتعلقة بقطاعات التجارة و التأمين والصناعة التقليدية والسياحة ، وإقامة نظام لتقويم ومتابعة السياسات.

المادة 46: تشمل صلاحيات مصلحة التكوين إعداد برنامج تكويني بالتشاور مع الإدارات المعنية، والإشراف على أنشطة مراكز ومعاهد التكوين العمومية والخصوصية المتدخلة في قطاعات التجارة و التأمين والصناعة التقليدية والسياحة.

7) مديرية الشؤون الإدارية والمالية

المادة 47: تكلف مديرية الشؤون الإدارية والمالية، تحت سلطة الأمين العام بما يلي:

- تسيير الأشخاص ومتابعة المسار المهني لمجموع موظفي ووكلاء القطاع؛
- صيانة المعدات والمباني؛
- إعداد مشروع الميزانية السنوية للقطاع بالتعاون مع المديريات الأخرى؛
- متابعة تنفيذ الميزانية والموارد المالية للوزارة، على وجه الخصوص عن طريق إعداد النفقات ومراقبة تنفيذها؛
- تموين القطاع؛
- تخطيط ومتابعة التكوين المهني لعمال الوزارة.

يدير مديرية الشؤون الإدارية والمالية مدير.

وهي تضم ثلاث مصالح:

- مصلحة العلاقات العامة ؛
- مصلحة المحاسبة واللوازم؛
- مصلحة الأشخاص.

المادة 48: مصلحة العلاقات العامة مكلفة باستقبال وإعلام وتوجيه الجمهور.

المادة 49: تكلف مصلحة المحاسبة بإعداد ومتابعة تنفيذ الميزانية إضافة إلى مسك المحاسبة.

المادة 50: تكلف مصلحة لأشخاص بما يلي:

- تسيير المسار المهني لموظفي ووكلاء القطاع؛
- دراسة واقتراح وتنفيذ خطط تكوين العمال التابعين للقطاع، واقتراح مجموع الإجراءات التي من شأنها تحسين نوعية العمل الإداري.

أحكام ختامية

المادة 51: ينشأ لدي وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة مجلس إداري يكلف بمتابعة درجة تقدم نشاطات القطاع. يتولي رئاسة هذا المجلس الوزير أو الأمين العام بتفويض منه. يضم المجلس بالإضافة إلى الأمين العام، المكلفين بمهام والمستشارين الفنيين، والمديرين المركزيين، ويجتمع مرة كل خمسة عشر يوما. يتم توسيع هذا المجلس ليضم المسؤولين عن الهيئات التابعة للوزارة مرة كل ثلاثة أشهر.

المادة 52: ستوضح ترتيبات هذا المرسوم، عند الحاجة، بمقرر من وزير التجارة والصناعة التقليدية والسياحة، خاصة في ما يتعلق بإنشاء المديريات الجهوية للصناعة التقليدية والسياحة وتنظيمها الإداري

، وصلاحيات ومهام المصالح الجهوية ومركز البيانات والإحصاءات التجارية ، إضافة إلى تنظيم الأقسام إلى مكاتب وفروع.

المادة 53: تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا المرسوم، وخاصة تلك المتعلقة بالمرسوم رقم 2003-037 الصادر بتاريخ 29 ابريل 2003 المحدد لصلاحيات وزير التجارة والصناعة التقليدية والسياحة وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه و المرسوم رقم 2007-085 الصادر بتاريخ يونيو 2007 المحدد لصلاحيات وزير التجارة والصناعة والمنظم للإدارة المركزية لقطاعه.

المادة 54: يكلف وزير التجارة والصناعة التقليدية والسياحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2008-189 صادر بتاريخ 19 أكتوبر 2008 يحدد صلاحيات وزير الشؤون الاجتماعية والطفل والأسرة و ينظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

الفصل الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولي: تطبيقا لترتيبات المرسوم رقم 93–075 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993 المحدد لشروط تنظيم الإدارات المركزية وطرق تسيير ومتابعة الهياكل الإدارية، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد صلاحيات وزير الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة2: تتمثل مهمة وزير الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة في توفير الضامن الوطني و الحماية الاجتماعية للمجموعات الأضعف والرعاية للأسرة والرفاه للطفل وكذلك ترقية المرأة ومشاركتها الكاملة في عملية اتخاذ القرار، وفي عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية انسجاما مع القيم الإسلامية للدولة، ومراعاة لحقائقها الثقافية والحضارية ولمتطلبات الحياة العصرية.

وهو على هذا الأساس مكلف بما يلي:

- تصور و تنفيذ و متابعة السياسة الوطنية في مجال ترقية الضمان الوطني والحماية الاجتماعية؛
- إعداد ومتابعة تطبيق التشريعات والنظم في مجال الشؤون الاجتماعية ؛
- ولوج المعوزين إلى العلاج عبر آليات مناسبة؛
- القيام ،عن طريق تطوير بنى التأطير المناسبة، بتنظيم وحماية المجموعات الضعيفة بمن فيها المسنين و المعوقين،
- مساعدة المحرومين أو غيرهم من ضحايا الحالات الاجتماعية ؛
- تصور و تنفيذ و متابعة السياسة الوطنية في مجال الطفل؛
- إعداد وتنفيذ ومتابعة السياسات المتعلقة بالنوع وبالترقية النسوية وبالمجموعات الضعيفة وبحماية الأسرة ورعايتها؛
- اقتراح المشاريع والبرامج الهادفة إلى ضمان ترقية الطفل والمجموعات الضعيفة والأسرة وإلى الاندماج الأمثل للمرأة في عملية التنمية ؛
- المشاركة في تقييم أثر البرامج والمشاريع على وضعية المرأة والمجموعات الضعيفة وعلى المحرومين وعلى الطفولة والمرأة والأسرة ؛
- جمع وبث كل المعلومات الرامية إلى ضمان ترقية المجموعات الضعيفة والأشخاص المحرومين والطفولة والمرأة والأسرة؛
- الإسهام في إعداد ومتابعة تنفيذ السياسات والاستراتيجيات والبرامج الوطنية، وكذا المشاريع الإنمائية التي قد يكون لها أثر على المجموعات المستهدفة من قبل القطاع ؛
- تصور وتنفيذ ومتابعة وتقييم المشاريع وبرامج الاتصال والتعبئة الاجتماعية في مجال الاسرة والحماية الاجتماعية والتضامن؛
- ترقية التدابير الرامية إلى احترام حقوق المرأة داخل المجتمع بما يضمن تساوي الفرص في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

- تحسيس المجتمع حول حقوق الفئات وحقوق النساء عبر مختلف الوسائل القانونية الدولية التي صادقت عليها الدولة، والأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها؛
- تشجيع التنظيم الذاتي وتنمية روح التضامن بين النساء وطنيا وعربيا وإفريقيا ودوليا؛
- اقتراح وإنعاش هيئات للتنسيق والتشاور حول وضعية المجموعات الضعيفة والأشخاص المحرومين ؛
- اقتراح أي مشروع نص تشريعي أو تنظيمي يتعلق بالمجموعات الضعيفة و بالطفولة والمرأة والأسرة والقيام بنشره وتنفيذه؛
- متابعة تطبيق الاتفاقيات الدولية المطبقة في مجال حقوق الفئات والحقوق المرتبطة بالمرأة والأسرة؛

المادة 3 : يخضع للوصاية الفنية لوزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة :

- مركز التكوين والترقية النسوية؛
- مركز التكوين للطفولة الصغرى؛
- مركز حماية الأطفال ودمجهم الاجتماعي؛
- أي هيئة أخرى تستحدث أو تسند بمقتضى نص تشريعي او تنظيمي.

الفصل الثاني: الإدارة المركزية

المادة4: تضم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة:

- ديوان الوزير؛
- الأمانة العامة؛
- المديريات المركزية.

أولا: ديوان الوزير

المادة5: يضم ديوان الوزير: مكلفين اثنين (2) بمهمة وأربعة (4) مستشارين فنيين ومفتشية داخلية وكتابة خاصة بالوزير.

المادة6: يوضع المكلفان بمهمة تحت السلطة المباشرة للوزير ويكلفان بإعداد كافة الإصلاحات والدراسات والمهام التي يوكلها إليهم الوزير..

المادة7: يوضع المستشارون الفنيون تحت السلطة المباشرة للوزير. وهم يتولون إعداد الدراسات ومذكرات الاستشارة والمقترحات المتعلقة بالملفات التي يسندها الوزير إليهم.

ويتولى أحد المستشارين الفنيين الشؤون القانونية، أما الآخرون فيتخصصون تباعا، ومن حيث المبدأ، وفقا للبيانات الواردة أدناه:

- مستشار فني مكلف بالعمل الاجتماعي وبالطفولة والأسرة؛
- مستشار فني مكلف بالنوع والترقية النسوية؛
- مستشار فني مكلف بالاتصال.

يتولى المستشار المكلف بالاتصال تسيير الخلية المكلفة بالإعلام والتهذيب والاتصال.

المادة 8 تتمثل مهمة خلية الإعلام والتهذيب والاتصال في القيام ،بالتعاون مع المديريات و غيرها من الهيئات التابعة للوزارة، بتصور وتنسيق سياسة الإعلام والتهذيب والاتصال في مجالات عمل الوزارة.

و هي، بصفة خاصة، مكلفة بما يلي:

- القيام، بعد الدراسة وبالاتصال مع الهيئات المعنية في الوزارة، بتحديد مواضيع و قنوات التحسيس الملائمة للمناصرة وللإعلام والتهذيب والاتصال سعيا إلى إنجاح عمل الوزارة؛
- الإسهام في تثمين رأس المال البشري، من خلال نشاطات الإعلام والتهذيب والاتصال؛
- إعداد و تنسيق استراتيجيات وسياسات الإعلام والتهذيب والاتصال المتعلقة بنشاط الوزارة ؛
- دعم نشاطات التحسيس الاجتماعي المشجعة على تنفيذ برامج الوزارة و ضمان شفافية هذه النشاطات؛
- تسيير العلاقات مع وسائل الاعلام والمسائل الإعلامية التي تهم الوزارة؛

- إنشاء توثيق ذي صلة بنشاط الوزارة؛
- تنسيق وإنتاج نشرات للاتصال والإعلام داخل القطاع؛
- الإسهام في تثمين رأس المال البشري من خلال تعميم تقنيات الإعلام.

وسيحدد مقرر صادر عن وزير الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة قواعد تنظيم وسير الخلية المكلفة بالإعلام والتهذيب والاتصال.

المادة9 : تكلف المفتشية الداخلية، تحت سلطة الوزير، بالمهام المحددة في المادة 6 من المرسوم رقم 075 – 93 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993 .

وفي هذا الإطار، فإنها تمارس أساسا الصلاحيات التالية:

- التأكد من فعالية تسيير أنشطة مجموع مصالح القطاع والهيئات التابعة لوصايته ومن مدى انسجامها مع القوانين والنظم المعمول بها ومع السياسة وبرامج العمل المقررة في مختلف المجالات التابعة للقطاع؛
- تقييم النتائج التي تم تحقيقها بالفعل وتحليل الفروق مقارنة مع التوقعات واقتراح إجراءات التصحيح اللازمة.

وتقدم المتفشية الداخلية تقريرا للوزير عن ما تلاحظه من اختلالات .

يرأس المفتشية الداخلية مفتش عام برتبة مستشار فني للوزير يساعده مفتشان لكل منهما رتبة مدير مركزي.

و يتخصص المفتشان حسب المجالات التالية:

- الشؤون الاجتماعية و الأسرة ؛
- الترقية النسوية والطفولة.

المادة 10: تتولي السكرتارية الخاصة تسيير الشؤون الخاصة بالوزير.

يرأس السكرتارية الخاصة كاتب خاص يعين بمقرر من الوزير، وله رتبة وامتيازات رئيس مصلحة مركزية.

ثانيا - الأمانة العامة

المادة 11: تضم الأمانة العامة:

- الأمين العام؛
- المصالح الملحقة بالأمانة العامة.

1. الأمين العام

المادة 12: يكلف الأمين العام، تحت سلطة الوزير وبتفويض منه، بتنفيذ المهام المحددة في المادة 9 من المرسوم رقم 75-93 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993، وخصوصا:

- إنعاش وتنسيق ومراقبة نشاطات القطاع؛
- المتابعة الإدارية للملفات والعلاقات مع المصالح الخارجية؛
- إعداد ميزانية القطاع ومراقبة تنفيذها؛
- تسيير الموارد البشرية والمالية والمادية المخصصة للقطاع.

2. المصالح الملحقة بالأمانة العامة

المادة 13: تلحق بالأمانة العامة :

- مصلحة الترجمة؛
- مصلحة المعلوماتية؛
- مصلحة السكرتارية المركزية؛
- مصلحة استقبال الجمهور.

المادة 14: تكلف مصلحة الترجمة بترجمة مجموع الوثائق أو النصوص التي تفيد القطاع.

المادة 15 تتولى مصلحة المعلوماتية تسيير وصيانة شبكة المعلوماتية بالقطاع.

المادة 16: تتولى مصلحة السكرتارية المركزية:

- استقبال وتسجيل وتوزيع وإرسال البريد الوارد والصادر للوزارة؛
- الطباعة المعلوماتية والتكثير وحفظ الوثائق.

المادة 17: تكلف مصلحة استقبال الجمهور باستقبال وإعلام وتوجيه الجمهور.

ثالثا: المديريات المركزية

المادة 18: تتمثل المديريات المركزية في :

- مديرية الدراسات والتعاون والمتابعة؛

- مديرية العمل الاجتماعي والتضامن الوطني؛
- مديرية الأشخاص المعوقين؛
- مديرية الترقية النسوية والنوع؛
- مديرية الطفولة؛
- مديرية الأسرة ؛
- مديرية الشؤون الإدارية والمالية.

1. مديرية الدراسات والتعاون والمتابعة

المادة 19: تكلف مديرية الدراسات والتعاون والمتابعة بـ:

- القيام بالدراسات والبحوث ذات الصلة بأنشطة القطاع؛
- ضمان التخطيط الاستراتيجي و برامج عمل الوزارة؛
- مركزة كافة المعطيات المتعلقة بكل المشاريع قيد التنفيذ أو التي سيتم تنفيذها ؛
- القيام بدور مرصد للموارد عن طريق متابعة وسائل الميزانية و الوسائل الخارجة عن الميزانية؛
- متابعة ملفات التعاون والاتصال مع المديريات الأخرى؛
- دراسة وثائق المشاريع و تنظيمها؛
- إقامة صلات تعاون مع كافة وكالات التعاون الدولية متعددة وثنائية الأطراف لتعبئة التمويلات؛
- القيام بمتابعة وتقييم تنفيذ البرامج والمشاريع التابعة للوزارة؛
- إنشاء قاعدة بيانات في مجال العمل الاجتماعي، حول وضعية المجموعات الضعيفة والأسرة وإنتاج مؤشرات للمتابعة والتقييم؛
- تطوير منهجيات وأدوات لتخطيط وتقييم المشاريع.

يرأس مديرية الدراسات والتعاون والمتابعة مدير يعاونه مدير مساعد.

وهي تضم ثلاث مصالح:

- مصلحة الدراسات والإحصاء؛
- مصلحة التعاون؛
- مصلحة المتابعة.

المادة 20: تكلف مصلحة الدراسات والإحصاء بما يلي:

- إنجاز الدراسات أو البحوث حول مواضيع تتعلق بعمل القطاع؛
- المساعدة في إنجاز الدراسات والبحوث التي تقوم بها قطاعات فنية أخرى، تتصل بإشكالية المجموعات الضعيفة والأسرة ؛
- القيام، بالتشاور مع القطاعات الفنية الأخرى المعنية، بتطوير منهجية للبحث وأدوات للمسح تلائم السياق الموريتاني؛
- متابعة تطور وضعية المجموعات الضعيفة والأسرة؛
- إنشاء وتسيير منظومة قاعدة بيانات رقمية حول وضعية المجموعات الضعيفة والطفولة والمرأة والأسرة.

ويتبع لهذه المصالح قسمان:

- قسم الدراسات؛
- قسم الإحصاء.

المادة 21 : تكلف مصلحة التعاون بما يلي:

- إقامة علاقات بمختلف وكالات التعاون الدولية والثنائية، بغرض الحصول على تمويلات لإنجاز المشاريع ذات الصلة بعمل الوزارة ؛
- ضبط وتصور المشاريع الإنمائية الممولة من قبل وكالات التعاون الدولية وذلك بالتنسيق مع مصالح القطاع؛
- الإسهام في تحديد المشاريع الإنمائية الموجهة لصالح المجموعات المستهدفة لدى الوزارة والمشاريع التي تتولى قطاعات فنية أخرى إنجازها.

المادة 22: تكلف مصلحة المتابعة بما يلي:

- متابعة وتقييم تنفيذ مشاريع وبرامج القطاع؛
- الإسهام في متابعة وتقييم المشاريع والبرامج التابعة لقطاعات أخرى والتي لها صلة بنشاطات الوزارة.

2. مديرية العمل الاجتماعي و التضامن الوطني

المادة 23 : تتمثل مهمة مديرية العمل الاجتماعي والتضامن الوطني في توفير الرفاه للمواطنين وتطوير التضامن الاجتماعي.

وبذلك، فهي مكلفة بـ :

- وضع وتنفيذ سياسة وطنية للعمل الاجتماعي؛
- إعداد وتنفيذ استراتجيات لمكافحة الإقصاء الاجتماعي؛
- انجاز الدراسات والتقارير من أجل ترقية مجالات التنمية الاجتماعية ؛
- إعداد وتنفيذ إستراتجية وطنية لحماية المسنّين ؛
- تحضير وتحيين النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمجالات العمل الاجتماعي والتضامن الوطني والسهر على مواءمتها مع الاتفاقيات الدولية؛
- القيام، بالتعاون مع مجموع الفاعلين والمتدخلين، بتنسيق برامج التنمية الاجتماعية ومكافحة الإقصاء الاجتماعي ؛
- المساهمة في ترقية آليات نفاذ المجموعات المحرومة إلى العلاجات وذلك بالتعاون مع كافة القطاعات المعنية بالحماية الاجتماعية (نظام التأمين الصحي وتعاضديات الصحة) ؛
- انجاز برامج خاصة لإعادة التأهيل و الدمج الاجتماعي للمسنين؛
- ترقية الوقاية الاجتماعية والعمل الاجتماعي و تعاضديات التضامن وذلك بالتعاون مع الوزارات القطاعية والأجهزة المعنية ؛
- تنظيم التعبئة من أجل مواجهة الفقر والإقصاء عن طريق غرس ثقافة التضامن والمشاركة والشراكة ؛
- المساهمة في وضع نظام وطني للاستعلام الاجتماعي.

يرأس مديرية العمل الاجتماعي والتضامن الوطني مدير يعاونه مدير مساعد.

وهي تضم ثلاث مصالح :

- مصلحة مكافحة الإقصاء الاجتماعي ؛
- مصلحة المساعدة الاجتماعية ؛
- مصلحة ترقية التضامن الوطني .

المادة 24 : تكلف مصلحة مكافحة الإقصاء الاجتماعي بـ :

- المساهمة في وضع الآليات الحديثة للتخفيف من التهميش و الإقصاء وللحد من الفقر ؛
- ترقية كل عمل يهدف إلى التكفل أو إلى تحسين ظروف الفئات الضعيفة من أجل تعزيز الالتحام الاجتماعي ؛
- القيام، بالتعاون مع المؤسسات العمومية للدولة والحركة التشاركية، بتحديد وتنفيذ النشاطات الخاصة من أجل التكفل بالفئات الاجتماعية المحتاجة ؛
- وضع وتمويل برامج لإعادة الدمج الاجتماعي للمجموعات الضعيفة.

وتضم المصلحة قسمين :

- قسم الدراسة والتخطيط ؛
- قسم برامج مكافحة الفقر.

المادة 25 : تكلف مصلحة المساعدة الاجتماعية بـ :

- مساعدة الأشخاص المحتاجين ؛
- مساعدة المسنين؛
- مساعدة التكفل بعلاجات المعوزين ؛
- تقديم الدعم الاجتماعي المشخصن ؛
- المساهمة في تكوين وتأطير الوكلاء الاجتماعيين.

و تضم المصلحة قسمين :

- قسم مساعدة المعوزين والمسنين ؛
- قسم الدراسات وتحديد المجموعات الضعيفة.

المادة 26 : تكلف مصلحة ترقية التضامن الوطني بـ :

- تشجيع وتطوير الإطار القانوني في مجال الحماية الاجتماعية ؛
- إعداد وتطبيق إستراتيجية وطنية للحماية الاجتماعية؛
- غرس ثقافة التضامن عن طريق وضع آليات حديثة للتخفيف من التهميش والإقصاء وللحد من الفقر ؛
- المبادرة بالتشاور مع الهيئات العمومية حول نشاطات التضامن التي تتلاءم مع الحقائق الوطنية والمحلية ؛
- دعم نشاطات التضامن عن طريق لجان للتضامن الوطني وخلايا تعمل بالقرب من المواطنين.

وتضم المصلحة قسمين :

- قسم التضامن الوطني ؛
- قسم التعبئة الاجتماعية.

3. مديرية الأشخاص المعوقين

المادة 27 : تكلف مديرية الأشخاص المعوقين بـ :

- تنسيق ومتابعة تنفيذ التشريعات حول ترقية المعوقين؛
- إعداد وتنفيذ إستراتيجية وطنية لحماية المعوقين ؛
- المساهمة في تنظيم وترقية التعليم المتخصص للأطفال الصم والبكم والعمي ؛
- إعداد وتنفيذ برامج خاصة لتأهيل المعوقين وإعادة الدمج الاجتماعي للمعوقين ؛
- تحسين ظروف معاش الاندماج الاجتماعي والدمج الاجتماعي المهني للمعوقين ؛
- دعم التكوين المهني والخاص بالمعوقين ؛
- تحضير وإعادة تحيين النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بترقية المعوقين والسهر على مواءمتها مع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمعوقين ؛
- تشجيع إدماج المعوقين في الحياة الاجتماعية ؛
- ملاءمة عرض الخدمات في الواقع الحياتي مع طبيعة الإعاقة؛
- الرفع من مستوى التدخلات وتنسيقها لصالح المعوقين ؛
- وضع قاعدة بيانات حول المعوقين.

يرأس مديرية الأشخاص المعوقين مدير يعاونه مدير مساعد. وهي تضم مصلحتين :

- مصلحة ترقية المعوقين ؛
- مصلحة البرامج الخاصة بالمعوقين.

المادة 28 : تكلف مصلحة ترقية المعوقين بـ :

- القيام بالدراسات و بتحسينات الإطار القانوني المنظم لوضعية المعوقين؛
- تنسيق ومتابعة تنفيذ التشريعات حول ترقية بالمعوقين ؛
- تنفيذ البرامج الخاصة بإعادة تأهيل المعوقين ودمجهم اجتماعيا ؛
- تحسين ظروف معاش الاندماج الاجتماعي والدمج الاجتماعي المهني للمعوقين.

وتضم المصلحة ثلاثة أقسام :

- قسم الدراسات و التشريع؛
- قسم تنسيق التعليم المتخصص ؛
- قسم مساعدة المعوقين.

المادة 29 : تكلف مصلحة البرامج الخاصة بالمعوقين بـ:

- المساهمة في تنظيم وترقية التعليم المتخصص للأطفال الصم والبكم والعمي ؛
- إعداد وتنفيذ برامج خاصة بإعادة تأهيل ودمج المعوقين اجتماعيا؛
- دعم التكوين المهني الخاص بالمعوقين.

وتضم المصلحة قسمين :

- قسم التخطيط و التنمية ؛
- قسم المتابعة والتقييم.

4. مديرية الترقية النسوية والنوع

المادة 30: تنفذ مديرية الترقية النسوية والنوع السياسة الوطنية لترقية المرأة والنوع بغرض تحسين ظروف الحياتية للمرأة وتشجيع مشاركتها الكاملة في عملية التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلاد.

وهي على هذا الأساس ، تكلف بـ:

إعداد وتنفيذ البرامج الخاصة بحماية وترقية حقوق المرأة والنوع؛

تشجيع إدخال مقاربة النوع على مستوى الاطار الاستراتيجي لمكافحة الفقر والسياسات القطاعية والمساهمة في مراجعة هذه الأخيرة لجعلها أكثر إحساسا ببعد النوع و قضايا المساواة و الانصاف بين الرجال و النساء ؛

وضع وتنفيذ الإستراتيجية الوطنية للنوع؛

تصور وإعداد ودعم خطط عمل قطاعية في مجال إدخال مقاربة النوع؛

إقامة السياسات والبرامج التي تساعد على عصرنة الإنتاج النسوي؛

ترقية المقاولة النسوية وتطوير التمويلات الصغيرة لصالح النساء؛

السهر على التعميم والتطبيق الفعلي للنصوص القانونية وغيرها من الأدوات التشريعية الدولية المتعلقة بالمرأة؛

تنفيذ البرامج التي تساعد على النهوض بالمرأة وحمايتها اجتماعيا واقتصاديا وثقافيا وسياسيا وقانونيا؛

تعزيز أنشطة الرابطات العاملة من أجل ترقية المرأة وتشجيع إنشاء شبكات للرابطات النسوية وذلك في شراكة مع القطاعات المعنية؛
تنفيذ برامج التحسيس الهادفة إلى ترقية أدوار المرأة والرفع من مكانتها الاقتصادية؛
ضمان تنفيذ ومتابعة قرارات وتوصيات المؤتمرات الوطنية والدولية المتعلقة بترقية المرأة ؛
السهر على النهوض بالوضعية القانونية للمرأة وعلى مشاركتها في دوائر اتخاذ القرار وإسهامها في التنمية؛
مكافحة كافة أشكال العنف التي تواجهها المرأة ، باستثناء الأشكال ذات الطابع الزوجي.
يرأس مديرية ترقية المرأة و النوع مدير يعاونه مدير مساعد. وهي تضم ثلاث مصالح:

- مصلحة ترقية حقوق المرأة والنوع؛
- مصلحة ترقية الأنشطة الاقتصادية للمرأة؛
- مصلحة التهذيب وتعزيز القدرات المهنية.

المادة 31: تكلف مصلحة ترقية حقوق المرأة والنوع بـ:

- المساهمة في تنفيذ مقتضيات النصوص القانونية الوطنية والدولية المتعلقة بحقوق المراة و النوع؛
- تعبئة النساء المتجمعات في هياكل منتظمة حول كافة المواضيع المتعلقة بترقية وضعيتهن القانونية؛
- تشجيع المساواة والإنصاف بين النوعين؛
- تحديد وتنفيذ التدابير المسهلة لإدماج النوع في السياسات والبرامج التنموية ؛
- إشراك المرآة في دوائر القرار؛
- التنسيق والتنفيذ والمتابعة لقرارات وتوصيات المؤتمرات الوطنية والدولية المتعلقة بالمرأة؛
- إعداد التقارير المتعلقة بمتابعة الاتفاقيات والمؤتمرات الوطنية والدولية التي تهم المراة.

يتبع لهذه المصلحة قسمان :

- قسم ترقية حقوق المرأة؛
- قسم ترقية النوع.

المادة 32 تكلف مصلحة ترقية الأنشطة الاقتصادية للمرأة بما يلي:

- عصرنة الإنتاج النسوي؛
- تشجيع وتنمية التمويل الخفيف والمقاولة النسوية؛
- تنفيذ السياسات والبرامج المتعلقة بدمج النساء في عملية التنمية الاقتصادية؛
- الإسهام في إعداد وتنفيذ المشاريع الصغرى المنتجة لصالح النساء؛
- تأطير وتنظيم الحركة الجمعوية النسوية، عبر تشجيع كافة أشكال التنظيم الذاتي العصري، وذلك بالتنسيق الوثيق مع الوزارات المعنية.

وتتبع لهذه المصلحة ثلاثة أقسام:

- قسم عصرنة الإنتاج النسوي؛
- قسم السياسات والتنظيمات الاجتماعية المهنية النسوية؛
- قسم ترقية التمويل الخفيف والمقاولة النسوية.

المادة 33: تكلف مصلحة التهذيب وتعزيز القدرات المهنية بالعمل على:

- تطوير شبكة من الهياكل لتعزيز القدرات المهنية للنساء؛
- القيام، بالاتصال بالخلية المكلفة بالإعلام والتهذيب والاتصال، بوضع وتوزيع خطابات خاصة موجهة للمراة ؛
- محاربة الأمية لدى النساء المنخرطات ضمن هياكل منظمة؛
- المشاركة في برامج التهذيب والتكوين المرتبطة بصحة المراة والفتاة ؛
- القضاء على الصور النمطية والمعوقات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية التي تحد من تربية البنات.

ويتبع لهذه المصلحة قسمان:

- قسم تنمية هياكل تعزيز القدرات المهنية؛
- قسم التهذيب ومحاربة الأمية.

5. مديرية الطفولة

المادة 34: تتمثل مهام مديرية الطفولة في:

- السهر على رخاء الطفل؛

- ترقية حقوق الطفل وحمايتها؛
- إعداد سياسة وطنية للطفولة والعمل على تنفيذها؛
- الإسهام في إعداد ومتابعة تطبيق أي نص أو اتفاقية تحكم حقوق الأطفال؛
- العمل على توسيع هياكل تربية وحضانة الأحداث والإشراف على نوعية البرامج وضمان تكوين نوعي للمربيات، حتى يتوفر الأطفال، وخاصة الأكثر حرمانا منهم، على وسط يمكن أن يسهم في تفتق قدراتهم بشكل شامل؛
- إقامة وتنفيذ البرامج والمشاريع المتعلقة بحقوق الطفل.

يرأس المديرية مدير يعاونه مدير مساعد، وهي تضم ثلاث مصالح:

- مصلحة سياسة الطفولة؛
- مصلحة التربية ما قبل المدرسية
- مصلحة حقوق وحماية الأطفال.

المادة 35: تكلف مصلحة سياسة الطفولة بـ :

- إعداد وتحديث سياسات الطفولة، بالتنسيق مع السياسات القطاعية؛
- متابعة تنفيذ سياسة الطفولة.

وتضم هذه المصلحة قسمين:

- قسم سياسات الطفولة؛
- قسم المتابعة والتقييم.

المادة 36: تكلف مصلحة التربية ما قبل المدرسية بـ :

- الإشراف على جودة البرامج ونوعيتها وعلى تكوين المربيات من اجل منح الأطفال، وخاصة منهم الأكثر حرمانا ، وسطا يمكن أن يسهم في تفتق قدراتهم بشكل شامل ؛
- العمل على توسعة شبكات حضانة وتربية الأحداث، سواء كانت عمومية أو خصوصية أو جماعية؛
- تأطير ومتابعة شبكات الطفولة الصغرى والحضانات الجماعية والمراكز الجهوية لموارد الطفولة الصغرى.

وتضم هذه المصلحة قسمين:

- قسم رياض الأطفال؛
- قسم الإنعاش الجماعي.

المادة 37: تكلف مصلحة حقوق وحماية الأطفال بما يلي:

- ضمان ترقية وتعميم حقوق الطفل؛
- استحداث حركات لصالح حقوق الطفل؛
- تصور وتنفيذ برامج لحماية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة ؛
- مكافحة كافة أشكال استغلال الأطفال وممارسة العنف في حقهم.

وتضم هذه المصلحة قسمين:

- قسم ترقية حقوق الطفل؛
- قسم حماية الأطفال

6. مديرية الأسرة

المادة 38 : تتمثل مهام مديرية الأسرة في:

- السهر على حماية الأسرة؛
- إعداد وتحيين السياسات المتعلقة بالأسرة؛
- القيام، بالتعاون مع الوزارات المعنية، بوضع وتنفيذ برامج للحد من الفقر على مستوى الأسر؛
- تنفيذ وإقامة البرامج الموجهة إلى الأسر الفقيرة التي تعيلها النساء؛
- اعداد و تنفيذ اجراءات من شأنها ان تساعد الاسر في المجالات النفسية والاجتماعية والقانونية والديمغرافية والزوجية والاقتصادية
- الدفاع عن مصالح الأسرة والمرأة والطفل، في حال حدوث نزاعات أسرية؛
- الإسهام في إعداد ومتابعة تطبيق مدونة الأحوال الشخصية، أو أي نص تشريعي وتنظيمي أو اتفاقية تحكم الأسرة؛
- إعداد التقارير المتعلقة بمتابعة الاتفاقيات والمؤتمرات الوطنية والدولية التي تعنى بالأسرة؛
- تشجيع الاستقرار الأسري؛
- إقامة وتنفيذ برامج للتربية الأسرية وتأطير أولياء الأطفال ؛
- محاربة كافة أشكال العنف داخل الأسرة.

يرأس مديرية الأسرة مدير يعاونه مدير مساعد. وهي تضم ثلاث مصالح:

- مصلحة النزاعات الأسرية والوساطة الاجتماعية؛
- مصلحة الترقية الاقتصادية للأسرة؛
- مصلحة التربية الأسرية وتأطير أولياء الأطفال.

المادة 39: تكلف مصلحة النزاعات الأسرية والوساطة الاجتماعية بما يـ:

- الدفاع عن مصالح أفراد الأسرة في حالة حدوث نزاعات أسرية؛
- المعالجة الاجتماعية للعنف الزوجي؛
- الدعم القانوني والقضائي للأزواج والنساء والرجال في مجال تطبيق أحكام مدونة الأحوال الشخصية؛
- مساعدة النساء والأطفال في الحصول على النفقة؛
- الإسهام في إعداد ومتابعة تنفيذ النصوص والاتفاقيات التي تحكم الأسرة؛
- تسيير قاعدة بيانات حول الأسرة.

وتضم هذه المصلحة قسمين:

- قسم الدعم القانوني والقضائي؛
- قسم قاعدة البيانات.

المادة 40 : تكلف مصلحة الترقية الاقتصادية للأسرة بـ:

- تحيين وتنفيذ سياسات الأسرة انسجاما مع السياسات الإنمائية الوطنية؛
- وضع و تنفيذ برامج للحد من الفقر على مستوى الأسر؛
- البحث عن فرص لتحسين الدخل الأسري وتعميمها؛
- تعزيز قدرات الاسر على تعبئة وتسيير الموارد ؛
- ترقية وتعميم التقنيات المناسبة لنشاطات الأسرة؛
- تنظيم والمساهمة في حلقات التفكير ومنتديات التشاور الدولية المنظمة بهدف العمل على حماية الأسرة.

وتضم هذه المصلحة قسمين:

- قسم تقييم مستوى معاش الأسرة؛
- قسم دعم تقدم الأسر.

المادة 41 : تكلف مصلحة التربية الأسرية وتأطير أولياء الأطفال بـ:

- تطوير وتنفيذ برامج للتأطير الأسري؛
- إعداد وتنفيذ برامج التربية المتعلقة بالصحة الأسرية.

وتضم هذه المصلحة قسمين:

- قسم تأطير أولياء الأطفال ؛
- قسم التربية الأسرية.

7 . مديرية الشؤون الإدارية والمالية

المادة 42: تكلف مديرية الشؤون الإدارية والمالية بـ:

- إعداد ميزانية القطاع؛
- متابعة العمال التابعين للوزارة، وتطبيق التشريعات المتعلقة بالعمال ؛
- التكوين المستمر لعمال القطاع؛
- مراقبة وصيانة المباني والأثاث والمعدات التابعة للوزارة؛
- إعداد الوثائق المتعلقة بالصفقات التي يبرمها القطاع.

يرأس مديرية الشؤون الإدارية والمالية مدير يعاونه مدير مساعد.

المادة 43: تضم إدارة الشؤون الإدارية والمالية ثلاث مصالح:

- مصلحة الأشخاص؛
- مصلحة المحاسبة؛
- مصلحة المعدات والصفقات.

المادة 44: تكلف مصلحة الأشخاص بـ :

- تسيير المسارات المهنية للعمال ووكلاء القطاع ؛

- دراسة واقتراح وتنفيذ خطة تكوين العمال التابعين للقطاع واقتراح كل الأساليب التي من شأنها أن تحسن من جودة العمل الإداري.

وتضم قسمين :

- قسم تسير الأشخاص ؛
- قسم التكوين.

المادة 45: تكلف مصلحة المحاسبة بإعداد ومتابعة وتنفيذ الميزانية وكذلك مسك المحاسبة.

وتضم هذه المصلحة قمسين:

- قسم الميزانية؛
- قسم الحاسبات.

المادة 46 : تكلف مصلحة المعدات والصفقات بـ:

- المحاسبة المادية للقطاع؛
- متابعة العمليات المتعلقة بالصفقات الإدارية وبتزويد مختلف مصالح القطاع بالمعدات والأدوات المكتبية.

وهي تضم قسمين:

- قسم المعدات؛
- قسم الصفقات.

الفصل الثالث : الهياكل الجهوية

المادة 47: تحدد قواعد تنظيم وسير عمل الهياكل الجهوية المكلفة بترقية المرأة والطفولة والأسرة بموجب مقرر من وزير الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة.

الفصل الرابع: ترتيبات ختامية

المادة 48 : ستوضح ترتيبات هذا المرسوم عند الاقتضاء بمقرر من وزير الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة، خاصة فيما يتعلق بتحديد المهام علي مستوي المصالح والأقسام، وتنظيم الأقسام إلي مكاتب وفروع.

المادة 49 : ينشأ لدي وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة مجلس إداري يكلف بمتابعة درجة تقدم نشاطات القطاع. يتولي رئاسة هذا المجلس الوزير أو الأمين العام بتفويض منه. يضم المجلس بالإضافة إلى الأمين العام، المكلفين بمهام والمستشارين الفنيين، والمديرين المركزيين، ويجتمع مرة كل خمسة عشر يوما. يتم توسيع هذا المجلس ليضم المسؤولين عن الهيئات التابعة للوزارة مرة كل ستة أشهر.

المادة 50: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة تلك الواردة في المرسوم رقم 079-2007 الصادر بتاريخ 14 يونيو 2007 المحدد لصلاحيات الوزير المكلف بالترقية النسوية والطفولة والأسرة وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه والمرسوم رقم 90-2007 الصادر بتاريخ 16 يونيو 2007 المنشئ للمفوضية المكلفة بالحماية الاجتماعية والأمن الغذائي والمحدد لقواعد تنظيمها وسير عملها.

المادة 51: يكلف وزير الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

IV - إعـلانـات

وصل رقم: 0886 صادر بتاريخ: 28 سبتمبر 2008 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: منظمة الدفاع عن الأطفال و المحيط البيئي

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد معاوية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964، و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيـــــس: الداه ولد مرزوك

الأمين العام: السيخ التراد ولد المصطفي

أمين المالية: محفوظ ولد التاه

وصل رقم: 0721 صادر بتاريخ 22 إبريل 2008 يقضي بالإعلان
جمعية تسمى: جمعية التغذية – محو الأمية و الشؤون الاجتماعية
يسلم وزير الداخلية يال زكرياء آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964، و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: بوسرويل ـ كنكوصة
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــس: سليمان ولد اخيارهم
الأمينة العامة: الزينة منت ختار
أمينة المالية: زينب منت السالك

وصل رقم: 0908 صادر بتاريخ 30 سبتمبر 2008 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: منظمة الصحة الإنجابية و التغذية
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد معاوية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964، و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: لعيون
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــس: سيدي محمد الملقب ولد ابلال
الأمين العام: يعقوب ولد باب
أمين المالية: احمد جدو ولد الطالب احمد

وصل رقم: 0922 صادر بتاريخ 14 أكتوبر 2008 يقضي بالإعلان
جمعية تسمى: منظمة التنمية البشرية و مكافحة التصحر
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد معاوية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964، و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: تنموية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــس: عبد الله ولد باب
الأمين العام: سيد آمين ولد عبد الله ولد سيدى آمين
أمينة المالية: زينب منت سيد محمد

وصل رقم: 0828 صادر بتاريخ 24 أكتوبر 2008 يقضي بالإعلان
جمعية تسمى: منظمة تنمية بابابي
يسلم وزير الداخلية يال زكرياء ألسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964، و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: تنموية ـ اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــس: دم مامادو ألاسان
الأمين العام: صال آمادو عبدو لاي
أمين المالية: با إبراهيما مامادو

وصل رقم: 885 صادر بتاريخ 28 سبتمبر 2008 يقضي بالإعلان
جمعية تسمى: الجمعية الخيرية لمساعدة أولاد الشوارع
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد معاوية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964، و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيـــــــسة: فاطمة سليمان سيلا

الأمينة العامة: رقية بنت السالك ولد ساعود

أمينة المالية: هندو بنت باب

وصل رقم: 970 صادر بتاريخ 30 أكتوبر 2008 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: جمعية التنمية و البيئة في موريتانيا

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد معاوية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964، و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنموية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيـــــــس: داودا دمبا انياص

الأمين العام: عالي مانكان

أمينة المالية: فاتيماتا آمادو كاديو

وصل رقم: 0932 صادر بتاريخ 23 أكتوبر 2008 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: جمعية الشروق

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد معاوية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964، و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيـــــــس: خطاري ولد محمد يحي

الأمين العام: محمد ولد أحمد سالم

أمين المالية: سيد محمد ولد محمد عالي شريف.

وصل رقم: 0935 صادر بتاريخ 23 أكتوبر 2008 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: جمعية مستقبل أطفال الشارع

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد معاوية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964، و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيـــــــسة: السالمة بنت سعيد

الأمينة العامة: السالكة بنت البشير

أمينة المالية: انيام بنت محمد الأمين.

وصل رقم: 0344 صادر بتاريخ 19 فبراير 2008 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: جمعية عين المواطن ASSOC

يسلم وزير الداخلية يال زكرياء ألسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964، و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم

007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيـــــس: احمد ولد اشريف احمد

الأمين العام: الطالب اعل ولد سيد احمد

أمين المالية: سيد محمدو ولد سيدنا عمر

وصل رقم: 889 صادر بتاريخ: 28 سبتمبر 2008 يقضي بالإعلان

جمعية تسمى: جمعية المرأة للتربية و الثقافة

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد معاوية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964، و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: ثقافية ـ اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيـــــسة: مريم منت لسان الدين

الأمينة العامة: مريم منت يحظيه

أمينة المالية: فاطمة منت الخرشي

وصل رقم: 0921 صادر بتاريخ: 14 أكتوبر 2008 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: جمعية من أجل تنمية الموريتانيين

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد معاوية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964، و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: كيهيدي

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيـــــس: محمد يحي ولد هنون

الأمينة العامة: حينة منت التاج

أمين المالية: بمباي ولد هنون

وصل رقم: 0944 صادر بتاريخ: 26 أكتوبر 2008 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: المنظمة الموريتانية لمساعدة الطفل و الأسرة (AMAEF)

يسلم وزير الداخلية محمد ولد معاوية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964، و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيـــــسة: فاطمة منت برام

الأمينة العامة: مريم منت برام

أمينة المالية: محمد ولد أحميدة

و صل تسجيل

نحن عبد الرحمن و لد بلال كاتب ضبط لدي محكمة ولاية انواكشوط.

بعد الاطلاع علي: مقتضيات المادتين: 274 – 275 من القانون رقم 2004/017 بتاريخ 06 يوليو 2004 المتضمن مدونة الشغل.

رأي النيابة رقم 23/ 08 بتاريخ 26 / 08 /2008

نسلم وصلا بالتسجيل حول النظام الأساسي للنقابة المستقلة مدارس تعليم السياقة.

كاتب الضبط الأول

الاشتراكات وشراء الأعداد	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	إعلانات وإشعارات مختلفة
الاشتراكات العادية اشتراك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أوقية	للاشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 - انواكشوط	تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية --------- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات

نشر مديرية الجريدة الرسمية

الوزارة الأولى